

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١١

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ شركة كيو دي في بي

---

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م  
وتعديلاته، وخاصة المادة رقم (٦٨) منه،

وعلى العقد تأسيس شركة/ كيو دي في بي (شركة مساهمة خاصة) ونظامها الأساسي  
المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي (١١٩٢)، (١٤٩١) بتاريخ:

٢٠١١/٠٤/٠٧م،

قرر مايلي:

مادة (١)

يرخص للشركتين الوارد اسماهما في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق  
أن يؤسسوا فيما بينهما (شركة مساهمة خاصة) تسمى "كيو دي في بي" برأس مال  
قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريالاً قطرياً.

## المادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.


## المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.


جاسم بن عبد العزيز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٤٣٢ هـ

الموافق: ١٤ / ٤ / ٢٠١١ م



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>٢٠١١ / ١٤ / ١٤ MEMORANDUM OF ASSOCIATION OF QDVP Q.S.C. ("QDVP")</p>	<p>عقد تأسيس شركة كيو دي في بي ش.م.ق. ("كيو دي في بي") شركة مساهمة قطرية خاصة</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A QATARI SHAREHOLDING COMPANY On the [ ] day of [ ], 2010, this Memorandum of Association has been executed by and between:</p>	<p>تم التوقيع على عقد التأسيس هذا في هذا اليوم الموافق ..... ٢٠١٠ من قبل وبين:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>1. QATARI DIAR REAL ESTATE INVESTMENT COMPANY Q.S.C. ("QD"); a Qatari shareholding company, with commercial registration number 29721, having its registered address at P.O. Box 23175 Doha, Qatar;</p>	<p>شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري ش.م.ق ("كيو دي") وهي شركة قطرية مساهمة ورقم سجلها التجاري ٢٩٧٢١ وعنوانها المسجل ص ب ٢٣١٧٥، الدوحة، قطر؛</p>
<p>المرفقات</p>	<p>2. VINCI Park S.A., a company validly existing and incorporated under the laws of France, having its registered office at 61 avenue Jules Quentin, 92000 Nanterre, France (hereinafter "VP"), duly represented by Mr. [Gilles GUILLOCHON or Stéphane DE BARROS or Serge MOULENE</p>	<p>٢- فينشي بارك اس ايه وهي شركة قائمة بشكل نافذ ومؤسسة بموجب قوانين فرنسا وعنوان مكتبها المسجل ٦١ أفنيو جوليس كوينتين، ٩٢٠٠٠ نانتر، فرنسا (يشار إليها فيما بعد "في بي") ويمثلها أصولا</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>حالة التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	or Yvonnick LEVACHE], duly empowered by a proxy dated the 5th of July 2010 issued by Mr. Denis GRAND, acting in his capacity as Chairman of the Board of Directors and Chief Executive Officer.	السيد جيليس جيلوشون أو ستيفان دي باروس أو سيرج مولين أو إيفونيك ليفاش المفوضين أصولاً بموجب توكيل مؤرخ ٥ يوليو ٢٠١٠ صادر من قبل السيد دينيس جراند الذي يتصرف بصفته رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	And it has been agreed to as follows:	وتم الاتفاق بموجب هذا على ما يلي:
عدد أوراق العقد ( )	Article (1)	المادة (١)
المرفقات	Establishment of a Qatari Shareholding Company in accordance with the Commercial Companies Law No (5) of 2002 amended by Law No (16) of 2006 and in particular the provisions of Article (68) thereof and the Articles of Association enclosed hereto.	تأسيس شركة مساهمة قطرية بموجب قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ وبشكل خاص أحكام المادة ٦٨ منه والنظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا.
الموثق	Article (2)	المادة (٢)
رئيس قسم التوثيق	Name of the Company shall be QDVP Q.S.C., a Qatari shareholding company.	اسم الشركة كيو دي في بي ش.م.ق. وهي شركة مساهمة قطرية.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article (3) المادة (٣) Agriculture of the company are (i) to assist QD, its Affiliates and its Third Parties, in the design, financing and/or construction, or acquisition, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to such businesses In addition, the Company may undertake such other activities as it deems beneficial to its business, diversification or expansion from time to time.	أغراض الشركة هي: (١) مساعدة شركة كيو دي والشركات التابعة لها والغير في تصميم وتمويل و/أو إنشاء أو حيازة و/أو (٢) تشغيل الأنشطة في مجال صف السيارات في المنطقة و(٣) تنفيذ الأنشطة التي تتعلق أو ترتبط أو تساعد على الأعمال المذكورة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة أن تتعهد بالأنشطة الأخرى التي تعتبر مفيدة لأعمالها أو تنويعها أو توسعها من وقت لآخر.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	Article (4) المادة (٤) The Company's headquarters and legal domicile shall be in the city of Doha in the State of Qatar.	يكون مقر الشركة وعنوانها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر.
عدد أوراق العقد ( )	Article (5) المادة (٥) The term of the Company shall be twenty (20) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorizing its incorporation (the "Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a	تكون مدة الشركة عشرين (٢٠) عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ القرار الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية الذي يفوض بتأسيسها ("تاريخ التأسيس"). يتم اعتماد أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يتم اعتماده في أي جمعية عمومية بموجب النظام
المرفقات	الشاهدان	الاطراف
الموثق	١ -	١ -
رئيس قسم التوثيق	٢ -	٢ -
خاتم التوثيق	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -





دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>الأساسي. Resolution passed at a General Assembly in accordance with the Articles of Association.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٦) Article (6)</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>6.1 The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.</p>	<p>١-٦ يبلغ رأس مال الشركة الأولي مليوني قطري مقسم إلى ألفي (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مقسم إلى ألفي (٢,٠٠٠) سهم عادي بقيمة اسمية تبلغ ألف (١,٠٠٠) ريال قطري لكل سهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>6.2 The Founders have subscribed for a total of two thousand (2,000) shares in the share capital of the Company, for an aggregate nominal value of Qatari Riyals Two Million (QAR 2,000,000), equivalent to 100% of the total authorized share capital of the Company, which have been allocated as follows:</p>	<p>٢-٦ اكتتب المؤسسون على إجمالي عدد الأسهم البالغ ألفي (٢,٠٠٠) سهم في رأس مال الشركة بقيمة اسمية إجمالية تبلغ مليوني قطري (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري أي ما يعادل نسبة ١٠٠% من إجمالي رأس مال الشركة المصرح به والذي تم توزيعه كما يلي:</p>
<p>الموقع</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / هـ ٢٠ / / م	<table border="1"> <thead> <tr> <th>Name</th> <th>Nationality</th> <th>No. of Shares</th> <th>Nominal Value (QAR)</th> <th>القيمة الاسمية (ريال قطري)</th> <th>عدد الأسهم</th> <th>الجنسية</th> <th>الاسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>QD</td> <td>Qatar</td> <td>1,020</td> <td>1,020,000</td> <td>١,٠٢٠,٠٠٠</td> <td>١,٠٢٠</td> <td>قطر</td> <td>كيو دي</td> </tr> <tr> <td>VP</td> <td>France</td> <td>980</td> <td>980,000</td> <td>٩٨٠,٠٠٠</td> <td>٩٨٠</td> <td>فرنسا</td> <td>في بي</td> </tr> </tbody> </table>	Name	Nationality	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (ريال قطري)	عدد الأسهم	الجنسية	الاسم	QD	Qatar	1,020	1,020,000	١,٠٢٠,٠٠٠	١,٠٢٠	قطر	كيو دي	VP	France	980	980,000	٩٨٠,٠٠٠	٩٨٠	فرنسا	في بي
Name	Nationality	No. of Shares	Nominal Value (QAR)	القيمة الاسمية (ريال قطري)	عدد الأسهم	الجنسية	الاسم																		
QD	Qatar	1,020	1,020,000	١,٠٢٠,٠٠٠	١,٠٢٠	قطر	كيو دي																		
VP	France	980	980,000	٩٨٠,٠٠٠	٩٨٠	فرنسا	في بي																		
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<p>٣-٦ دفع المؤسسون نسبة ١٠٠% من القيمة الاسمية للأسهم التي تم إيداعها لدى بنك قطر الوطني كما تم اعتماد ذلك من قبل وزير الأعمال والتجارة وهذه القيمة تعادل مليوني ريال قطري (٢,٠٠٠,٠٠٠).</p>																								
عدد أوراق العقد ( )	<p>٤-٦ لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بموجب قرار من أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركة وتسجيلها لدى السجل التجاري.</p>																								
المرفقات	<p>المادة (٧) Article (7)</p>																								
الموقع	<p>يتعهد المؤسسون الذنين يوقعون على هذا العقد بالسعي لإجراءات التأسيس بخصوص الأغراض التي عينوا لجنة بخصوصها تتألف</p>																								
رئيس قسم التوثيق	<p>The Founders signing hereto undertake to endeavor the incorporation procedures, for which purpose they have appointed a committee comprising of the</p>																								
خاتم التوثيق	<p>الشاهدان</p>																								
	<p>الاطراف</p>																								
	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>																								



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>من الأعضاء التاليين: following members:</p> <p>١- السيد محسن المرقب ٢- السيد ريتشارد بيركس من مكتب إيفرشيدس بصفته ممثل لشركة فيه بيه.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>to take the necessary legal actions and provide the necessary documentation including undertaking any requests, documents and/or amendments deemed appropriate by the Ministry of Business and Trade to this Memorandum of Association or the Articles of Association of the Company and to have the same authenticated at the Department of Real Estate Registration and Authentication at the Ministry of Justice, and resubmitting the same to the Ministry of Business and Trade for issuance of the incorporation resolution and to complete the establishment process.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية الضرورية وتقديم المستندات الضرورية بما في ذلك التعهد بأي طلبات و/أو مستندات و/أو تعديلات تعتبر مناسبة من قبل وزارة العمل والتجارة بخصوص عقد التأسيس هذا أو النظام الأساسي للشركة وتصديقها لدى دائرة التسجيل العقاري وتصديقها لدى وزارة العدل وإعادة تقديمها إلى وزارة العمل والتجارة لإصدار قرار التأسيس وإكمال إجراءات التأسيس.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٨) Article (8)</p>
<p>الموقع رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Articles of Association enclosed herein are supplementary to and an integral part of this Memorandum. For the avoidance of doubt, capitalized terms in this Memorandum shall have</p>
<p>خاتم التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ	الموافق // / ٢٠ م	the same meaning attributed to them in the Articles of Association.	نفس المعنى المحدد لها في النظام الأساسي.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ( )	Article (9)	المادة (٩)
المرفقات	الموثق	This MEMORANDUM OF ASSOCIATION is written in Arabic and English in five (5) originals. Each Founder shall have one original copy, one original will be deposited with the Ministry of Business and Trade, one original copy to be deposited with the Ministry of Justice, and one original copy shall be retained at the Company's Head Office. In the case of any difference between the Arabic and the English versions, the Arabic version shall prevail.	تمت كتابة عقد التأسيس هذا باللغة العربية واللغة الإنكليزية بخمس (٥) نسخ أصلية. تعطى نسخة أصلية واحدة لكل مؤسس ويتم إيداع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العمل والتجارة ويتم إيداع نسخة أصلية واحدة لدى وزارة العدل ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية واحدة في المقر الرئيس للشركة. في حال الاختلاف بين النصين العربي والإنكليزي، يعمل بنص اللغة العربية.
رئيس قسم التوثيق	الاطراف	الشاهدان	
خاتم التوثيق	١ -	١ -	١ -
	٢ -	٢ -	٢ -
	٤ -		٣ -
	٦ -		٥ -
	٨ -		٧ -
	١٠ -		٩ -

دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢


محضر توثيق رقم ( )

مستوفي رسم التوثيق ٢٨ ريال

بالوصل رقم بتاريخ

رقم العقد بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٤

١٤٩١ هـ توقيع



SIGNATURES

SIGNED FOR AND ON BEHALF  
OF:

QATARI DIAR REAL ESTATE

INVESTMENT COMPANY, Q.S.C

SIGNED FOR AND ON BEHALF  
OF:

VINCI PARK, S.A.

التواقيع

وقعه بالنيابة عن:

شركة الديار القطرية للاستثمار  
العقاري ش ق م

وقعه بالنيابة عن:

فينشي بارك اس ايه

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ( ) الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٤ هـ الموافق / / ٢٠٢٢، تم عقد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فمدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلووه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.



الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :


بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :



محضر توثيق رقم ( ١١٩٢ )

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	٢٠١١ / ٤ / ١٤	
الموافق ٢٠ / / م		النظام الأساسي لشركة الديار القطرية - فينشي بارك، شركة مساهمة قطرية ("كيو دي في بي") خاصة
الرسوم ( ) ريال	("Company")	("الشركة")
بالإيصال رقم ( )	CHAPTER ONE	الفصل الأول
بتاريخ / /	DEFINITIONS	التعريف
عدد أوراق العقد ( )	1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION	١ - التعريف والتفسير
المرفقات	1.1 Definitions	التعريف
الموثق	In the Memorandum of Association and in these Articles, the words and phrases set forth below have the meanings assigned to them as follows:	في عقد التأسيس والنظام الأساسي، تحمل الكلمات والعبارات المذكورة فيما يلي أدناه المعاني المحددة لها كما يلي:
رئيس قسم التوثيق	"Affiliate"	"الشركات التابعة"
خاتم التوثيق	(a) in relation to QD means (i) the Government and any company (other than QDVP) in which QD, the Government or	(أ) فيما يتعلق بالديار القطرية تعني (١) الحكومة وأي شركة (ما عدا كيود في بي) التي تملك فيها الديار القطرية أو الحكومة أو الشركة
	اشهادان	الاظراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>a Government Corporation now or hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty percent (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty percent (50%) or more of the equity share capital of such successor company; or</p>	<p>الحكومية في الوقت الحالي أو فيما بعد، بشكل مباشر أو غير مباشر، (٥٠%) أو أكثر من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، في حال عدم وجود نسبة المساهمة المذكورة فإنه يجب أن تملك (٥٠%) أو أكثر من حقوق الأسهم في رأس مال الشركة الوريثة أو (٢) أي شركة حكومية (طالما تبقى الديار القطرية شركة حكومية)؛ و</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>(ii) a Government Corporation (so long as QD remains a Government Corporation); and</p>	<p>(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>(b) in relation to VP, means its parent, VINCI Concessions S.A., and any</p>	<p>(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(b) in relation to VP, means its parent, VINCI Concessions S.A., and any</p>	<p>(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة</p>
<p>الموافق</p>	<p>(b) in relation to VP, means its parent, VINCI Concessions S.A., and any</p>	<p>(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(b) in relation to VP, means its parent, VINCI Concessions S.A., and any</p>	<p>(ب) فيما يتعلق بـ فينشي بارك تعني شركتها الأم فينشي كونسيشن اس ايه وأية شركة تملك فيها الشركة</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>company in which such parent or such company (as the case may be) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly more than fifty percent (50%) of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding more than fifty percent (50%) of the equity share capital of such company.</p>	<p>الأم أو الشركة المذكورة (حسب الحالة) في الوقت الحالي أو فيما بعد أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من (٥٠%) من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو في حال كانت نسبة المساهمة المذكورة لا تزيد على (٥٠%) من أسهم حقوق الأسهم في رأس مال الشركة المذكورة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>“Approved Projects” means those Business Opportunities, the pursuit of which has been approved by the Board.</p>	<p>“المشاريع المعتمدة” تعني فرص الأعمال التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>“Articles of Association” means these articles of</p>	<p>“النظام الأساسي للشركة”</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	association together with the Memorandum of Association of QDVP, as may be amended from time to time.	يعني النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة كيو دي في بي وتعديلاته من وقت لآخر.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	“Article 68 Company” means a “Qatari Shareholding Company” or “QSC” (i.e. a Qatar-based company incorporated pursuant to Chapter V: Shareholding Companies of the Companies’ Law) incorporated under article 68 of the Companies’ Law.	شركة "المادة ٦٨ من قانون الشركات" تعني "شركة مساهمة قطرية" أو "ش.م.ق." تأسست بموجب المادة ٦٨ من الباب الخامس (شركة المساهمة) من قانون الشركات.
عدد أوراق العقد ( )	“Auditors” means the Auditors of the Company duly appointed from time to time.	"مدققي الحسابات" يعني مدققي حسابات الشركة الذين يتم تعيينهم أصولاً من وقت لآخر.
المرفقات	“Board of Directors” or “Board” means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	"مجلس إدارة الشركة" أو "مجلس الإدارة" يعني أعضاء مجلس إدارة الشركة المعيّنين أصولاً بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	“Business” means the	"الأعمال" تعني الأعمال التي
خاتم التوثيق 	الشاهدان - ١	الأطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق هـ / / ١٤ الموافق م / / ٢٠	business to be undertaken by QDVP as set out in Article 5. سيتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي كما هي مبينة في المادة ٥.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Business Opportunity" means any business opportunity in the Territory identified by QD at its sole discretion or VP or found by QDVP itself that relates to the Business or is equivalent or substantially similar to any activities or services to be carried on or performed by QDVP. "فرص العمل" تعني فرص العمل في المنطقة التي تحددها الديار القطرية وفق خيارها المفرد أو فينشي بارك أو يتم اكتشافها من قبل كيو دي في بي نفسها والتي تتعلق بالشركة نفسها أو تكون مشابهة أو مكافئة لأية أنشطة أو خدمات يتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي.
عدد أوراق العقد ( )	"Business Plan" has the meaning set out in Clause 3.3 of the Shareholder's Agreement. "مخطط الأعمال" يحمل المعنى المبين في البند ٣-٣ من اتفاقية المساهمين.
المرفقات	"Chairman" has the meaning ascribed to it in Article 33.1. "رئيس مجلس الإدارة" يحمل المعنى المبين له في المادة ٣٣-١.
الموثق	"Company" means the Article 68 Company established pursuant to the provisions of these Articles of Association and the Companies' Law. "الشركة" تعني شركة المادة ٦٨ المؤسسة بموجب أحكام وشروط النظام الأساسي وقانون الشركات.
رئيس قسم التوثيق	"Companies' Law" means "قانون الشركات" يعني
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢-
	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	the State of Qatar's Law No. (5) of the Year 2002 on Commercial Companies.	قانون دولة قطر رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ بخصوص الشركات التجارية.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Company Secretary" means an individual appointed by the Board to act as secretary for the Company.	"سكرتير الشركة" يعني الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة ليشغل منصب سكرتير الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	"Director" means a member of the Board duly appointed or elected in accordance with these Articles of Association.	"عضو مجلس الإدارة" يعني أي من أعضاء مجلس إدارة يتم تعيينه أو اختياره أصولاً وفق النظام الأساسي للشركة.
المرفقات	"Distributable Cash Flow" means the difference between Revenues (as defined in the Shareholder's Agreement) and Expenses (as defined in the Shareholder's Agreement).	"التدفقات النقدية القابلة للتوزيع" تعني الفروقات بين العوائد (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين) والمصاريف (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين).
الموثق	"Extraordinary General Assembly" has the meaning ascribed to it in Article 40.	"الجمعية العمومية غير العادية" تحمل المعنى المحدد لها في المادة ٤٠.
رئيس قسم التوثيق	"Financial Year" has the meaning ascribed to it in	"السنة المالية" تحمل المعنى المحدد لها في
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	Article 51.	المادة ٥١.
الموافق / / ٢٠ م	"Founders" means QD and VP.	"المؤسسين" يعني الديار القطرية وفينشي بارك.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	"General Assembly" means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting.	"الجمعية العمومية" تعني اجتماع المساهمين المنعقد بموجب هذا النظام الأساسي والهيئة الاعتبارية المؤسسة من قبل المساهمين أثناء عقد الاجتماع.
عدد أوراق العقد ( )	"Government" means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any part of the State of Qatar.	"الحكومة" تعني حكومة دولة قطر والأقسام الفرعية السياسية التابعة لها وأي سلطة حكومية أو أي محكمة أو أي شخص لديه تفويض مناسب للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو ممارسة الاختصاص القضائي على الأشخاص أو الممتلكات في أي مكان في قطر.
المرفقات	"Government Corporation" means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by	"الشركة الحكومية" تعني أية شركة تأسست بموجب أحكام أي مرسوم أو قانون أو قرار أو لائحة تخضع
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩




دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	or subject to the control of or direction by the Government.	لمراقبة الحكومة أو توجيهاتها.
الموافق / / ٢٠ م	"Memorandum of Association" means the memorandum of association of the Company.	"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Ministry" means the Ministry of Business and Trade, the Department of Company Controls or such other Government department as is authorized from time to time to administer the Companies' Law.	"الوزارة" تعني وزارة الأعمال والتجارة وإدارة مراقبة الشركات أو أي دائرة حكومية أخرى يتم تفويضها من وقت لآخر لإدارة قانون الشركات.
عدد أوراق العقد ( )	"QD" means the Qatar-headquartered Qatar Real Estate Investment Company, a party to the Shareholders Agreement and a Founder.	"كيو دي" الشركة القطرية للاستثمار العقاري الموجودة في قطر وهي طرف في اتفاقية المساهمين والمؤسس.
المرفقات	"Qatari Shareholding Company" or "QSC" means a company incorporated pursuant to Chapter V (relating to Qatari Shareholding Companies) of the Companies' Law.	"الشركة المساهمة القطرية" أو "ش.م.ق." تعني الشركة المؤسسة بموجب القسم ٥ من قانون الشركات (التي تتعلق بالشركات المساهمة القطرية).
الموثق	"Reserved Matters for Shareholders" means the	"الأمور المحفوظ عليها"
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	defined matters which are subject to unanimous consent by the Shareholders, as set out in Article 39.3.	للمساهمين" تعني الأمور المعروفة والتي تخضع للموافقة الإجماعية للمساهمين كما هي مبينة في المادة ٣٩-٣.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	"Secondment Framework Agreement" means the agreement to be entered into by and between the Company and the Founders relating to the secondment of employees to the Company.	" نموذج اتفاقية الإعارة" تعني الاتفاقية التي سيتم إبرامها بين الشركة والمساهمين فيما يتعلق بإعارة الموظفين إلى الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	"Shareholder" means any person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register of the Company.	"المساهم" يعني أي شخص يكون اسمه مسجلاً كمساهم في سجل المساهمين في الشركة.
المرهقات	"Shareholders Agreement" means that certain agreement by and between the Founders dated as of April 27th 2010, and any duly executed amendments thereto.	"اتفاقية المساهمين" تعني الاتفاقية المبرمة بين المساهمين بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٠ وأيضا أية تعديلات عليها.
الموافق	"Shareholders Register" has the meaning ascribed to it in Article 17.1.	"سجل المساهمين" يحمل المعنى المحدد له في المادة ١٧-١.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -
	٧ -	٧ -
	٨ -	٨ -
	٩ -	٩ -
	١٠ -	١٠ -




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق


قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>“Share” means a Share of the capital of QDVP and “Shares” shall be construed accordingly in accordance to Article 9.</p>	<p>“السهم” يعني أي سهم في رأس مال شركة كيود بي في بي ويتم تفسير “الأسهم” بناءً على المادة ٩.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>“Territory” means the state of Qatar and such other parts of the world as may be unanimously agreed by the Founders from time to time.</p>	<p>“المنطقة” تعني دولة قطر والأماكن الأخرى في العالم كما يتم الاتفاق على ذلك بالإجماع من قبل المؤسسين من وقت لآخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>“Third Party” means any person which is not a Founder or QDVP (except that it may from time to time include VP as set out in Clause 3.5 of the Shareholder’s Agreement).</p>	<p>“الطرف الآخر” يعني أي شخص غير مؤسس في شركة كيود بي (بإستثناء ذلك يجوز أن يشمل التعريف من وقت لآخر شركة فينشي بارك كما هو مبين في البند ٣-٥ من اتفاقية المساهمين)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>“VP” means the French company VINCI Park S.A., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.</p>	<p>“فيه بيه” تعني الشركة الفرنسية فينشي بارك اس ايه وهي طرف في اتفاقية المساهمين ومؤسس.</p>
<p>الموافق</p>	<p>1.2 Interpretation</p>	<p>٢-١ التفسير</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>1.2.1 Generic Terminology</p>	<p>١-٢-١ المفردات الشاملة</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف  -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	In these Articles:	في هذا النظام الأساسي:	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;	"سنة" تعني السنة الميلادية بالتقويم الميلادي؛	
عدد أوراق العقد ( )	a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;	"يوم" تعني مدة ٢٤ ساعة متعاقبة تبدأ فوراً بعد منتصف الليل؛	
المرفقات	a "business day" means any day except Friday, Saturday and public holidays in the State of Qatar;	"يوم العمل" يعني أي يوم عدا يوم الجمعة والسبت والعطل العامة في دولة قطر؛	
الموثق	a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;	"الشركة" تعني أية شركة ذات مسؤولية محدودة؛ أو مؤسسة أو شراكة	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	- ١	- ٢	- ١
			- ٣
			- ٤
			- ٥
		- ٦	
		- ٧	
		- ٨	
		- ٩	
		- ١٠	



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق


قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	an "including" shall be construed as "including without limitation";	"يشمل" يتم تفسيرها كـ "بما في ذلك ودون حصر"؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and	"شهر" أو "أسبوع" يعني شهر أو أسبوع بالتقويم الميلادي؛ و
عدد أوراق العقد ( )	a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture, organization, society, trust, association or other legal or commercial entity or undertaking, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.	"شخص" يشمل أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو منظمة أو جمعية أو شركة انتمائية أو أية هيئة قانونية أو تجارية أخرى سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية شخصية غير مؤسسة.
الموقع		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
	٢ -	٨ -
		١٠ -

1.2.2 Number and Gender of Terms

عدد ونوع العبارات ٢-٢-١




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.	تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد الكلمات التي تشير إلى الجمع وتشمل الكلمات التي تشير إلى الجنس الكلمات التي تشير إلى الجنس الآخر.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )	1.2.3 Descriptive Headings	العناوين التوضيحية ٣-٢-١
المرفقات	The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.	العناوين التوضيحية لمواد هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات هي لسهولة الإشارة فقط ولا تستخدم بأية طريقة كانت في تفسير أي
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٤
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	من نصوص هذا النظام الأساسي.	٤-٢-١
الموافق / / ٢٠ م	1.2.4 References Articles to	الإشارات إلى المواد
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Companies' Law or the Shareholders Agreement.	الإشارات إلى المواد هي إشارات إلى مواد النظام الأساسي ما لم يتم الإشارة إلى قانون الشركات أو اتفاقية المساهمين.
عدد أوراق العقد ( )	2. FORMATION	٢- التأسيس
المرفقات	A Qatari Shareholding Company has been established by the Founders pursuant to the provisions of these Articles of Association and Companies' law and in particular article 68 thereof. The Shareholders Agreement and these Articles of Association set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The	تأسست شركة مساهمة قطرية من قبل المؤسسين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وقانون الشركات وبشكل خاص المادة ٦٨ من قانون الشركات. تحدد اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة ومساهميها. يطبق قانون الشركات إلى الحد الذي
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Companies' law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Articles of Association and the Shareholders Agreement, all of which shall take precedence over the Companies' law. In particular, articles 65, 100, 102, 104, 107, 108, 117, 128, 131, 162, 164, 182 and 287 of the Companies' law shall not apply to the Company.</p>	<p>لا يتعارض فيه مع أحكام النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين ويكون لها الأولوية في تطبيقها على قانون الشركات. بشكل خاص، لا تطبق المواد التالية على الشركة المادة ٦٥ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٧ و ١٢٨ و ١٣١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٨٢ و ٢٨٧ من قانون الشركات.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>3. <b>ARTICLES OF ASSOCIATION BINDING ON SHAREHOLDERS</b></p>	<p>٣- التزام المساهمين بالنظام الأساسي</p>
<p>المرفقات</p>	<p>Each Shareholder shall be bound by these Articles of Association, the Shareholders Agreement and the duly adopted Resolutions of the General Assembly. Any act, approval or resolution which is not in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement shall be null and void.</p>	<p>يجب على كل مساهم الالتزام بهذا النظام الأساسي واتفاقية المساهمين وقرارات الجمعية العمومية المعتمدة. يعتبر أي عمل أو موافقة أو قرار لا يتم بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين لاغي وغير نافذ.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>4. <b>NAME</b></p>	<p>٤- الاسم</p>
<p>التوقيع والتوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>The name of the Company is "QDVP Q.S.C." and QDVP will trade under the brand name "MaWaKif", or such other names as agreed to by the Shareholders.</p>	<p>اسم الشركة هو "كيو دي في بي، ش.م.ق.". تقوم شركة كيو دي في بي بالتجارة تحت اسم "مواقف" أو أي من الأسماء الأخرى التي يتم الاتفاق عليها من قبل المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Upon the dissolution of the Company for any reason whatsoever, all rights to the Company's names shall be transferred to QD.</p>	<p>بعد حل الشركة لأي سبب كان، يتم تحويل كافة الحقوق المتعلقة باسم الشركة إلى الديار القطرية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>5. OBJECTIVES OF THE COMPANY</p>	<p>٥- أغراض الشركة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The objectives of the Company are (i) to assist QD, its Affiliates and Third Parties, in the design, financing and/or construction, or acquisition of, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to such businesses.</p>	<p>تكون أغراض الشركة هي (١) مساعدة شركة الديار القطرية وشركاتها التابعة والأطراف الأخرى في التصميم والتمويل و/أو الإنشاء أو الحيازة و/أو (٢) تشغيل الأنشطة في مجال مواقف السيارات في المنطقة و (٣) تنفيذ الأنشطة الطارئة والإضافية المتعلقة بهذه الأعمال.</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>6. HEAD OFFICE</p> <p>The head office of the Company and its legal domicile shall be located in Doha, Qatar. The Company may establish branches, offices, agencies or other representatives.</p>	<p>٦- المكتب الرئيسي</p> <p>يقع المكتب الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة، قطر. يجوز للشركة أن تؤسس فروع أو مكاتب أو وكالات أو مكاتب تمثيلية أخرى.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>7. TERM OF THE COMPANY</p> <p>The term of the Company shall be twenty (20) years commencing from the date of the decision published in the Official Gazette authorising its incorporation ("Incorporation Date"). Any extension to the term of the Company shall be approved by a Resolution passed at a General Assembly in accordance with these Articles.</p>	<p>٧- مدة الشركة</p> <p>تكون مدة الشركة ٢٠ سنة تبدأ من تاريخ نشر قرار تأسيسها ("تاريخ التأسيس") في الجريدة الرسمية. يتم الموافقة على أي تمديد لمدة الشركة بموجب قرار يصدر عن الجمعية العمومية وفق هذا النظام الأساسي.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>8. COST OF FORMATION</p> <p>Each Founder shall bear the costs and expenses incurred by it (including legal fees) in</p>	<p>٨- تكاليف التأسيس</p> <p>يتحمل المساهمون النفقات والمصاريف التي يتكبدها</p>
<p>الموافق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق


إدارة التوثيق

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	connection with the preparation and implementation of these Articles of Association and the preparation of any other incorporation documents of the Company. Filing costs for the incorporation documents, including these Articles of Association, shall be borne by the Company.	(بما في ذلك الأتعاب القانونية) فيما يتعلق بإعداد وتطبيق هذا النظام الأساسي وإعداد المستندات الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة. تتحمل الشركة مصاريف إيداع مستندات الشركة بما في ذلك هذا النظام الأساسي.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	<b>CHAPTER TWO</b>	
عدد أوراق العقد ( )	<b>COMPANY CAPITAL</b>	
المرفقات	<b>9. SHARE CAPITAL</b>	
الموافق	<b>9.1 Share Capital</b>	
رئيس قسم التوثيق	The initial share capital of the Company is Two Million Qatari Riyals (QAR 2,000,000), divided into Two Thousand (2,000) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.	يبلغ رأس مال الشركة الأولي ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليونان ريال قطري) مقسم إلى ٢,٠٠٠ سهم عادي قيمة كل سهم ١,٠٠٠ ريال قطري (الف ريال قطري).
خاتم التوثيق	<b>9.2 Subscribed Shares</b>	
الشاهدان	الاطراف	
- ١	- ٢	- ١
- ٢	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash:	بتاريخ هذا النظام الأساسي، تم الاكتتاب على الأسهم المدفوعة نقداً وبالكامل بالطريقة التالية:
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	-QD: 1,020 Ordinary Shares (51%)  -VP: 980 Ordinary Shares (49%)	الدينار القطرية ١,٠٢٠ سهم عادي بنسبة (٥١%)  فينشي بارك ٩٨٠ سهم عادي بنسبة (٤٩%)
عدد أوراق العقد ( )	9.3 <b>Changes to Share Capital</b>	٣٤٩ التغيرات على رأس المال
المرفقات	Share capital may be divided, increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles of Association and the Shareholders Agreement.	يجوز تقسيم أو زيادة أو تخفيض و/أو تعديل رأس مال الشركة وفق أحكام وشروط هذا النظام الأساسي واتفاقية المساهمين فقط.
الموثق	10. <b>ISSUANCE OF SHARES</b>	١٠- إصدار الأسهم
رئيس قسم التوثيق	10.1 <b>Further Issuances</b>	١-١٠ إصدارات إضافية
	10.1.1 Following proposal by the Board, the Company's	١-١-١٠ بعد العرض المقدم من مجلس الإدارة،
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٦
	- ٢	- ٨
	- ٢	- ١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Shareholders may resolve to issue additional Shares in compliance with applicable laws, these Articles of Association and the Shareholders Agreement.</p>	<p>يجوز للمساهمين إصدار أسهم إضافية مع الالتزام بالقوانين النافذة والنظام الأساسي واتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any restrictions under the Articles of Association or the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as the Board shall determine in accordance with these Articles of Association.</p>	<p>دون المساس بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم الحالية ومع الالتزام بالقيود المحددة بموجب النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أي سهم إضافي بقيمة أكبر من القيمة العادية مع التمتع بالحقوق أو القيود المذكورة التي ٢-١-١٠</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	يحددها مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	10.1.3 All additional Shares subscribed for and issued, shall be fully paid at nominal value (against calls for share capital authorised and made by the Board), and shall be paid in cash (as called by the Board) or shall be paid in kind (as called by the Board) if such payment in kind is valued in accordance with Article 10.1.4 below or is approved by a Resolution of the General Assembly.	٣-١-١٠ يتم دفع قيمة كامل الأسهم الإضافية التي تم الاكتتاب عليها وإصدارها بالقيمة الاسمية (مقابل الدعوات التي قام بها مجلس الإدارة بخصوص رأس المال المصرح به) ويتم دفع قيمتها بشكل نقدي (إذا طلب مجلس الإدارة ذلك) أو بشكل عيني (إذا طلب مجلس الإدارة ذلك) في حال تم تقييم الدفعة العينية وفق أحكام المادة ١٠-١-٤ المذكورة أدناه أو اعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١ -٢	الاطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	العمومية	
١٤ / / هـ	10.1.4	The Company may issue additional Shares for non-cash consideration on terms approved by the Board if such Shares are first valued by; (i) an expert appointed by the Board; and (ii) such valuation is confirmed by any appropriately qualified independent expert as determined by the Board. Such additional Shares shall not be issued until such consideration has been paid in full.
الموافق	يجوز للشركة إصدار أسهم إضافية بمقابل غير نقدي وفق الأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في حال تم تقييم الأسهم المذكورة من قبل (١) خبير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة و (٢) تأكيد التقييم المذكور من قبل خبير مستقل ومؤهل كما يحدد مجلس الإدارة ذلك. لا يتم إصدار الأسهم الإضافية ما لم يتم دفع التعويض المذكور بالكامل.	٤-١-١٠
٢٠ / / م	10.1.5	Subject to any requirements set forth in the Articles of Association, the Shareholders
الرسوم	مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في النظام الأساسي أو	٥-١-١٠
( ) ريال		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	Agreement or Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly by Resolution may upon proposal of the Board, increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares.	اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظ عليها للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار وبناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم إضافية بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )	10.1.6 Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares.	مع الالتزام 6-1-10 بالمتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحفوظ عليها للمساهمين، يحدد قرار الجمعية العمومية المذكور قيمة الزيادة وسعر
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان - ١ - ٢	الأطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	إصدار الأسهم الإضافية.	٧-١-١٠
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	10.1.7 No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is decided by the General Assembly upon proposal by the Board. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.	لا يتم عرض أي أسهم إضافية أخرى للاكتتاب فيها أو إصدارها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية ولكن يجوز عرضها بسعر امتيازي وفقا لقرار الجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة. وفي حال إصدارها بقيمة أعلى، يتم إضافة الفرق إلى احتياطي رأس مال الشركة المحدد.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	10.1.8 Subject to the Companies Law	٨-١-١٠ مع عدم الإخلال بأحكام
الشاهدان	١- ٢-	الاطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



دولة قطر  
وزارة العدل


إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>and any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly may upon proposal by the Board decide to reduce the Company's capital to the level of the actual value available where a loss is incurred.</p>	<p>قانون الشركات وأي من المتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمر المحتفظ عليها للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة إصدار قرار لتخفيض رأس مال الشركة إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة حيث تم تكبد الخسارة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p>11. LOAN INSTRUMENTS</p> <p>11.1 The Company may, subject to the terms and conditions of the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, obtain debt financing in the form of negotiable bonds or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any</p>	<p>١١ - سندات القرض</p> <p>١-١١ يجوز للشركة مع الالتزام بأحكام وشروط اتفاقية المساهمين أو الأمر المحتفظ عليها للمساهمين الحصول على تمويل بالاقتراض على شكل سندات قابلة للتداول أو سندات قرض مدفوعة بالكامل</p>
<p>خاتم الموثق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	terms recommended by the Board and approved by the General Assembly.	بقيمة اسمية معادلة وفق الأحكام التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	11.2 Bonds or loan instruments may be offered to the public only in accordance with the requirements of the Articles of Association, the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders.	٢-١١ يجوز عرض سندات القرض أو السندات طويلة الأجل للعامة وفق متطلبات النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتفظ عليها للمساهمين.
عدد أوراق العقد ( )	12. RIGHTS ATTACHING TO SHARES	١٢- الحقوق المرفقة بالأسهم
المرفقات	12.1 General	١-١٢ أحكام عامة
الموافق	12.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by	١-١-١٢ الأسهم غير قابلة للتجزئة، لكن يجوز لشخصين أو أكثر مجتمعين حيازة سهم واحد أو أكثر بشرط أن يكونوا ممثلين أمام الشركة من قبل شخص واحد
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	١	١
	٢	٢
	٤	٣
	٦	٥
	٨	٧
	١٠	٩




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.	فقط إذا لم يعين المساهمون ممثل (أولم يقوموا بإعلام الشركة بذلك) يتم اعتبار الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين الشخص الممثل المذكور. يتحمل المالكون المشتركون لسهم واحد مجتمعين و منفردين مسؤولية كافة الالتزامات التي تنشأ عن الملكية المذكورة للسهم.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان - ١	الاطراف - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠
		- ١ - ٣ - ٥ - ٧ - ٩




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	12.1.2 Each Share shall give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote. During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, Share rights may be varied only in accordance with the Shareholders Agreement. Thereafter, Share rights may be varied by Resolution of the General Assembly.	يعطي كل سهم حامله حقوق مساوية في أصول الشركة والأرباح الخاصة للتوزيع إضافة إلى حق التصويت. خلال المدة التي تبقى فيها اتفاقية المساهمين نافذة كما يجوز تغيير حقوق الأسهم وفق اتفاقية المساهمين. بعد ذلك، يجوز تغيير حقوق الأسهم بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.	٢-١-١٢
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /			
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>12.2 <b>Dividends</b></p> <p>During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, dividends shall only be declared and paid in accordance with the Articles of Association and the Shareholders Agreement. The Company's obligations with respect to dividends shall be as follows:</p>	<p>٢-١٢ الأرباح للتوزيع</p> <p>خلال المدة التي تبقى فيها اتفاقية المساهمين نافذة وسارية المفعول ويتم الإعلان عن الأرباح للتوزيع ودفعها وفق النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين. تكون التزامات الشركة بخصوص الأرباح كما يلي:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>12.2.1 The Company shall</p>	<p>١-٢-١٢ يجوز للشركة بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاسبنتنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>by Resolution of the General Assembly at each Annual General Assembly, or at any Extraordinary General Assembly not less than once a Financial Year, declare dividends, but no dividend shall exceed the amount recommended by the Board. The Board shall not less than once a year recommend a</p>	<p>بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاسبنتنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس</p>
<p>الموافق</p>	<p>the Board. The Board shall not less than once a year recommend a</p>	<p>بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاسبنتنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>the Board. The Board shall not less than once a year recommend a</p>	<p>بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاسبنتنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p>


دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	dividend as a fair return on investment of the Shareholders that proportionally reflect the degree of success of the Company in the Financial Year preceding the respective Annual General Assembly. Any dividend shall be paid from the Distributable Cash Flow. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.	الإدارة بإجراء توزيع للأرباح مرة واحدة على الأقل في السنة كعائد حقيقي لاستثمار المساهمين الذي يعكس بشكل نسبي درجة نجاح الشركة في السنة المالية التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية السنوية. يتم دفع أي أرباح للتوزيع من التدفقات النقدية القابلة للتوزيع. يتم منح أي قرار للإعلان عن الأرباح للتوزيع كامل النفاذ من قبل مجلس الإدارة وفق اتفاقية المساهمين.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	12.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board, declare and pay interim	يجوز ٢-٢-١٢ للمساهمين، بعد تقديم الاقتراح من قبل مجلس
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
	- ٤	- ٥
	- ٦	- ٧
	- ٨	- ٩
	- ٩	- ١٠




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة


إدارة التوثيق


قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	dividends if it appears that the interim dividends are justified by the profits of the Company available for distribution.	الإدارة الإعلان عن دفع الأرباح المؤقتة في حال كانت أرباح الشركة المتوفرة تبرر توزيع الأرباح المؤقتة
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	12.2.3 If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly.	٣-٢-١٢ إن أي سهم في حالة إذا ما تم تخصيصه أو إصداره بشروط تستوجب أو تقرر منحه أو استحقاقه لأرباح من تاريخ معين أو تقرر عدم منحه لأرباح أو إسـتـحقاقه لأرباح بشروط محددة، فإن هذا السهم يتم معاملته وفقاً لذلك.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق	12.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to	٤-٢-١٢ يتم حل أي نزاع ينشأ بين المساهمين فيما يتعلق بالأرباح التي يتم دفعها أو مقدارها بخصوص
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاظراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠




<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 20 / / م</p>	<p>the Shareholders in question, be determined by the Shareholders Agreement.</p>	<p>التزام الشركة تجاه المساهمين المذكورين بموجب اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>13. LIEN OVER SHARES</b></p> <p>The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.</p>	<p><b>١٣- الامتيازات على الأسهم</b></p> <p>يكون للشركة حق امتياز أول على كل سهم (وكافة الأرباح الخاصة به) غير المدفوع بشكل كامل. يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم الخاضعة للحق المذكور في حال حلول تاريخ دفع مبلغ الاكتتاب ولم يتم سداؤه خلال ٣٠ يوم بعد توجيه إشعار خطي بالسداد باستخدام البريد المسجل إلى المساهم المعني (أو مفوضه المسجل). تستخدم الشركة عوائد المبيعات لتمويل المبالغ المستحقة (والمصاريف) كما تدفع أي مبلغ متبقي إلى المساهم المعني.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>14. <b>LIABILITY OF SHAREHOLDERS</b></p> <p>Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.</p>	<p>١٤ - مسؤولية المساهمين</p> <p>يتحمل المساهمون مسؤولية مبالغ الاكتاب غير المدفوعة (بما يبلغ القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) ويتحمل المساهمون المسؤوليات الإضافية الأخرى المبينة في اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>15. <b>SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS</b></p>	<p>١٥ - شهادات الأسهم والمستندات التأسيسية</p>
<p>المرفقات</p>	<p>15.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued Share Capital of the Company and number of</p>	<p>١٥-١ يحق لكل شخص تم تسجيله كمساهم في سجل المساهمين، بموجب طلب ودون دفع أي مبلغ، استلام شهادة بخصوص أسهمه. يتم إصدار كل شهادة بموجب ختم (ملصق أو مطبوع) تحدد فئة وعدد الأسهم التي تتعلق بها ورقم وتاريخ إصدار قرار تفويض تأسيس الشركة وإجمالي قيمة رأس مال الشركة الصادر وعدد</p>
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	Shares into which such Share Capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any replacements thereof) as it considers appropriate.	الأسهم الذي قسم إليه رأس المال وعنوان ومدة الشركة. مع الالتزام بما سبق، يجوز لمجلس الإدارة إصدار القواعد الخاصة بالتأسيس وإصدار الشهادات المذكورة (أو أية شهادات بديلة لها) التي يعتبرها مناسبة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	15.2 Each Shareholder is entitled, upon request, to receive a copy of the Company's Articles of Association.	٢-١٥ يحق لكل مساهم، بناءً على طلبه، استلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة.
عدد أوراق العقد ( )	15.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may issue to any person who has subscribed for Shares, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate.	٣-١٥ قبل التسجيل كمساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك الأسهم غير المدفوعة أو الشهادات غير الصادرة أثناء الاكتتاب أو تحويل الأسهم)، يجوز للشركة أن تصدر لكل شخص قام بالاكتتاب في الأسهم المستندات المؤقتة التي تتعلق بحق الشخص في أي سهم وفق ما يعتبره مجلس الإدارة ذلك مناسباً.
المرفقات	16. RECOGNITION OF TRUSTS	١٦- تمييز الحقوق
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق 	١	١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	The Company shall not be bound by or to recognise, any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share, but may recognise any such interest or right at the discretion of the General Assembly, in accordance with these Articles of Association.	لا تكون الشركة ملزمة بقبول ممارسة أي مصلحة أو حق في أي سهم ما عدا الحق المطلق للمساهم المسجل على السهم المذكور ولكن يجوز لها قبول ممارسة الحق أو المصلحة المذكورة وفق خيار الجمعية العمومية وبموجب النظام الأساسي للشركة.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	17. REGISTER OF SHAREHOLDERS	١٧- سجل المساهمين
عدد أوراق العقد ( )	17.1 The Company shall keep a Shareholders' Register ("Shareholders Register") in which entries shall be made showing the name, nationality and place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.	١٧- تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين ("سجل المساهمين") يتم فيه إدخال كافة المعلومات الخاصة باسم وجنسية ومكان إقامة كل مساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها التسلسلية والمبلغ المدفوع بخصوص كل سهم وتاريخ تسجيل المساهم وتاريخ إزالة أي مساهم من السجل والطريقة التي تم فيها إزالته.
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	17.2 The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.	٢-١٧ يبين سجل المساهمين كافة التعاملات في الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	17.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the transferor's and transferee's legal capacities.	٣-١٧ يتم تحويل ملكية الأسهم وفق أحكام المادة ١٢ من خلال التسجيل في سجل المساهمين بعد تقديم بيان خطي عن التحويل من المحول، لكن يجوز للشركة المطالبة بتصديق سند التنازل رسمياً أو الإثبات الرسمي للصفات القانونية للمحول والمحول له.
عدد أوراق العقد ( )	18. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING	١٨- القيود على الأسهم
المرفقات	18.1 During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial shall hold or acquire Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters for Shareholders and these Articles of Association.	١-١٨ خلال مدة سريان اتفاقية المساهمين، لا يحق لأي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً حيازة الأسهم باستثناء الحيازة التي تتم وفق أحكام وشروط اتفاقية المساهمين و الأمور المحتفظ عليها للمساهمين والنظام
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	الأساسي للشركة.	
14 / / هـ		
الموافق	18.2 The Company shall not register any person as a Shareholder or approve any transfer of any Shares to any person, unless such person holds or acquires the Shares in full accordance with this Article 18, the Shareholders Agreement and the Reserved Matters for Shareholders.	٢-١٨ لا يحق للشركة تسجيل أي شخص بصفة مساهم أو توافق على تحويل أي سهم إلى أي شخص ما لم يملك الشخص المذكور الأسهم بشكل كامل وفق أحكام المادة ١٨ واتفاقية المساهمين والأمور المحفوظة عليها للمساهمين.
٢٠ / / م		
الرسوم		
( ) ريال		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد	CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY	الفصل الثالث إدارة الشركة
أوراق العقد	19. POWERS OF THE BOARD	١٩ - صلاحيات مجلس الإدارة
( )		
المرفقات	The Board of the Company shall be responsible for the overall supervision, direction and control of the day-to-day management of the Company by the CEO assisted by the other Officers and for the formulation of the policies to be applied in the conduct of the business. The guidelines for operations of the Company shall be approved by the Board. The Parties acknowledge that the business shall be conducted in	يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للإشراف على وتوجيه ومراقبة الإدارة اليومية للشركة من قبل المدير التنفيذي بمساعدة مدراء آخرين وإعداد السياسات التي سيتم تطبيقها لإدارة الأعمال. يعتمد مجلس الإدارة الإرشادات الخاصة بتشغيل الشركة.
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٤	- ٣
	- ٦	- ٥
	- ٨	- ٧
	- ١٠	- ٩




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	accordance with the Business Plan.	يقر الطرفان بأنه سيتم إدارة أعمال الشركة وفق مخطط الأعمال.
	<b>20. COMPOSITION OF THE BOARD</b>	<b>٢٠- تشكيل مجلس الإدارة</b>
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	20.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of four (4) members. QD shall nominate two (2) Directors. VP shall nominate two (2) Directors.	١-٢٠ وفق أحكام اتفاقية المساهمين، يتألف مجلس الإدارة من أربع (٤) أعضاء. تعين شركة الديار القطرية عضوين اثنين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة. تعين فينشي بارك عضوين اثنين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة.
عدد أوراق العقد ( )	20.2 The power of the Parties to appoint their nominated Directors shall include the power to fix the period of their appointment and to remove or replace them from time to time. Subject to the applicable laws in force and the terms of these Articles of Association, and other than in the event that the Director in question has or is reasonably suspected to have been negligent or fraudulent, no Director may be removed from office except by the Shareholder who had	٢-٢٠ تشمل صلاحيات الأطراف الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة التابعين لهم صلاحية تحديد مدة منصبهم وعزلهم واستبدالهم من وقت لآخر. مع الالتزام بالقوانين النافذة وأحكام وشروط النظام الأساسي ما عدا في حال كان عضو مجلس الإدارة المذكور يتصرف باهمال أو بشكل احتيالي، لا يجوز عزل أي عضو مجلس إدارة من منصبه إلا من قبل المساهم
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ١
		- ٢
		- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ٩




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>nominated that Director. In the event that one Shareholder reasonably suspects that a Director appointed by the other Shareholder has been negligent or fraudulent, the Non-Appointing Shareholder shall be entitled to require the other Shareholder to remove the relevant Director from office provided always that the Non-Appointing Shareholder shall provide to the other Shareholder such information and documentation as it has in its possession to illustrate why the Non-Appointing Shareholder reasonably suspects that such Director has been negligent or fraudulent and the other Shareholder shall, if it is reasonably satisfied, remove the Director in question.</p>	<p>الذي قام بتعيينه. إذا كان مساهم واحد يعتقد أن عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه من قبل مساهم آخر يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، يحق للمساهم غير المعين أن يطلب من المساهم الآخر عزل عضو مجلس الإدارة المعني من منصبه بشرط أن يزود المساهم غير المعين بالمعلومات والمستندات التي يملكها لشرح لماذا يعتقد المساهم غير المعين بأن عضو مجلس الإدارة يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي وأنه يجب على المساهم الآخر، إذا كان ذلك معقولا، عزل عضو مجلس الإدارة المذكور.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>20.3 In the event such Board is deadlocked on an item requiring its approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.</p>	<p>٣-٢٠ في حال كان مجلس الإدارة عالقا على مسألة تتطلب موافقته، يتم حل هذا الأمر وفق لأحكام وشروط اتفاقية المساهمين.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والشركات  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الإدارة	تاريخ التوثيق
	١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م
	الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /
	عدد أوراق العقد ( )
	المرفقات
	الموثق
	رئيس قسم التوثيق
	خاتم التوثيق
	الشاهدان
	الأطراف
	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-

No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under articles 324 and 325 of the Companies' law.

لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان عمره أقل من ٢١ سنة أو صدر بحقه حكم بجريمة إخلال بالشرف أو الأمانة أو أية جريمة أخرى تم الإشارة إليها بموجب أحكام المادة ٣٢٤ والمادة ٣٢٥ من قانون الشركات.

22. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS

٢٢- مدة تعيين وإلغاء منصب أعضاء مجلس الإدارة

22.1 Directors shall be appointed by the General Assembly for four (4) year renewable periods.

١-٢٢ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتديد.

22.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:


٢-٢٢ يخلو منصب عضو مجلس الإدارة في حال:

22.2.1 if he resigns;

١-٢-٢٢ استقال من منصبه؛

22.2.2 if he absents himself from three

٢-٢-٢٢ غيابه عن ثلاثة اجتماعات




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	consecutive or five non-consecutive Board meetings (within a twelve month period) without an excuse being accepted by the Board;	متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية لمجلس الإدارة (خلال سنة واحدة) دون تقديم عذر مقبول من قبل مجلس الإدارة؛
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	22.2.3 if the Founder nominating him revokes its appointment; or	إلغاء منصبه من قبل المؤسس الذي قام بتعيينه؛ أو
عدد أوراق العقد ( )	22.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties.	وفاته أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه من ممارسة واجباته.
المرفقات	In the case of a vacancy relating to a Director, if the Director was an appointed member, the party with the right to nominate such member shall nominate someone to replace him and accordingly, the	في حال وجود شاغر في منصب عضو مجلس الإدارة وكان عضو مجلس الإدارة عضو معين، يجب على الطرف الذي يحق له تعيين العضو المذكور تعيين شخص
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	١ -	٢ -
	٢ -	٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -




دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Shareholders shall pass a Shareholder's resolution to appoint such Director.</p>	<p>آخر في مكانه وبناءً على ذلك، يصدر المساهمين قراراً لتعيين عضو مجلس الإدارة المذكور.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>23. ALTERNATE DIRECTORS</p> <p>Any Director may confer his voting rights to be exercised in any particular meeting of the Board to any other natural person including another Director ("Alternate Director"), by giving written notice to the Company. Such authority to exercise a Director's voting rights shall be restricted to any individual meeting of the Board and shall be revocable at any time, such revocation likewise to be given by written notice to the Company.</p>	<p>٢٣- أعضاء مجلس الإدارة البدلاء</p> <p>يجوز لأي عضو مجلس إدارة منح حقوق التصويت الخاصة به ليتم ممارستها في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة إلى أي شخص طبيعي آخر بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة آخر ("عضو مجلس إدارة بديل") من خلال توجيه إشعار خطي إلى الشركة. يتم تقييد صلاحية ممارسة حقوق تصويت أعضاء مجلس الإدارة في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت بحيث يتم منح هذا الإلغاء بموجب إشعار خطي يتم توجيهه إلى الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>24. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY</p>	<p>٢٤- تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمدراء</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>اشهادان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles of Association, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.</p>	<p>يحق لكل عضو مجلس إدارة ومدير آخر في الشركة أن يتم تعويضه من أصول الشركة ضد كافة الخسائر والالتزامات التي يتعرض لها أو يتكبدها في تنفيذ واجباته في منصبه أو أي شيء آخر يتعلق بذلك ولكن في الحدود المبينة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي ولا يعتبر أي عضو مجلس إدارة أو مدير آخر أنه مسؤول عن أي خسارة أو ضرر أو سوء حظ يحدث أو يتم التعرض له من قبل الشركة في تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يتعلق به ما عدا حالات الإهمالات الجسيمة أو الأخطاء الكبيرة أو الأعمال غير القانونية من طرف أي من الأشخاص المعنيين حسب ما سبق ذكره.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>25. BOARD DECISIONS</p>	<p>٢٥- قرارات مجلس الإدارة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>shall have one vote. The resolutions at any meeting of the Board shall be adopted by unanimous decision of all Directors of the Board. For the avoidance of doubt, the Chairman shall not be entitled to exercise any additional or casting vote.</p>	<p>شخصياً أو عن طريق وكيل صوتاً واحداً. يتم اعتماد القرارات في أي اجتماع لمجلس الإدارة بموجب قرار جماعي من كافة أعضاء مجلس الإدارة. لتجنب الشك، لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ممارسة أي صوت إضافي أو ترجيحي.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>26. BOARD MEETINGS</p>	<p>٢٦- اجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>26.1 The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide.</p>	<p>١-٢٦ يجتمع مجلس الإدارة لغرض إنجاز أعمال الشركة ويؤجل اجتماعاته وينظمها بشكل آخر كما يقرر ذلك. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة (١) على الأقل في كل ربع سنة ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع نظامي. في حال عدم كفاية وقت الاجتماع ربع السنوي القادم لاتخاذ قرار مناسب بشكل كافي، يجوز انعقاد اجتماعات إضافية وفق خيار رئيس مجلس الإدارة</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board shall meet at least once (1) a quarter, a provisional date for the next meeting to be agreed to at the end of each regular meeting. In case the next quarterly meeting cannot safeguard a sufficiently timely decision, additional meetings may be convened at the direction of the Chairman or otherwise at the request of any Director.</p>	<p>يقرر ذلك. يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة (١) على الأقل في كل ربع سنة ويتم الاتفاق على تاريخ مؤقت للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع نظامي. في حال عدم كفاية وقت الاجتماع ربع السنوي القادم لاتخاذ قرار مناسب بشكل كافي، يجوز انعقاد اجتماعات إضافية وفق خيار رئيس مجلس الإدارة</p>
<p>الموافق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	أو بناءً على طلب أي عضو مجلس إدارة.		
الموافق / / ٢٠ م	26.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere.	٢-٢٦ يتم انعقاد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة، قطر ما لم يوافق كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو بدلانهم) الحاضرين أو يتم الاتفاق بشكل آخر خطياً على أن يتم انعقاده في مكان آخر.	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	26.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference, radio or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote.	٣-٢٦ يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو بديله المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر مرئي أو لا سلكي أو أي وسيلة اتصالات مشابهة أخرى إذا كان كافة الأشخاص المشاركون في الاجتماع قادرين على سماع بعضهم والتكلم إلى بعضهم خلال الاجتماع. يعتبر أي شخص يشارك بهذه الطريقة أنه حضر شخصياً في الاجتماع ويتم احتسابه في النصاب القانوني ويحق له التصويت.	
عدد أوراق العقد ( )			
المرفقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	اشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
			- ٣
			- ٥
			- ٧
			- ٩




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>26.4 Within thirty (30) days from the Incorporation Date, a first Board meeting shall be held to address the following issues:</p>	<p>٤-٢٦ خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ التأسيس، يتم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة لتوجيه المسائل التالية:</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>Appointment of the CEO; appointment of the DCEO, COO and CFO; appointment of Auditors; appointment of Company Secretary; validation of incorporation steps, costs and expenses; authorization of the Secondment Framework Agreement and Technical Services Agreement, and ratification of these Articles of Association and any contracts previously entered into on behalf of the Company.</p>	<p>تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير التشغيل والمدير المالي وتعيين مدققي الحسابات وتعيين سكرتير الشركة وتصديق خطوات وتكاليف ومصاريف التأسيس وتصديق نموذج اتفاقية الإعارة واتفاقية الخدمات الفنية والمصادقة على النظام الأساسي وأي عقود تم إبرامها مسبقاً بالنيابة عن الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>27. NOTICE OF MEETINGS</p>	<p>٢٧- إشعار الاجتماعات</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>27.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his</p>	<p>١-٢٧ تتم الدعوة لكافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما في ذلك تلك التي تم الاتفاق على تاريخ مؤقت بخصوصها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة أو في حال</p>
<p>خاتم التوثيق قسم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>absence, any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by facsimile, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.</p>	<p>غيابه من قبل أي عضوين اثنين أو أي عضو مجلس إدارة آخر مفوض بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن يوجه دعوة لأي اجتماع بموجب إشعار بناءً على طلب أي عضوين اثنين أو أكثر. يجوز توجيه إي إشعار بواسطة الفاكس أو البريد من الدرجة الأولى إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد في قيود الشركة ليس أقل من سبعة (٧) أيام من التاريخ المقترح للاجتماع المذكور على أن يحدد تاريخ وزمان ومكان الاجتماع.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>27.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting.</p>	<p>٢٧-٢ يتوجب أن يشمل الإشعار: (١) قائمة ببنود جدول الأعمال التي سيتم توجيهاها في الاجتماع؛ (٢) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، إشارة إلى إذا كان سيتم اقتراح قرار أو سيتم إجراء تصويت؛ (٣) ملخص لكل مسألة؛ و(٤) عندما يكون ذلك نافذاً، أي أوراق متعلقة بالأمور التفصيلية التي ستتم دراستها في الاجتماع</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة


إدارة التوثيق

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	المذكور.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	٢٨ - التنازل عن الإشعار  يعتبر أي اجتماع لمجلس الإدارة على الرغم من أنه تمت الدعوة له بدون إشعار أو إشعار مدته أقل من سبعة (٧) أيام أنه تمت الدعوة له إذا وافق كل عضو مجلس إدارة (أو بديله إذا كان ذلك نافذاً) خطياً على الدعوة للاجتماع المذكور بدون الإشعار المذكور أو بموجب إشعار بمدة أقصر أو إذا اكتمل النصاب القانوني.
عدد أوراق العقد ( )	
المرفقات	
الموثق	٢٩ - النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة  يكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة عضوين (٢) يكون واحد (١) منهم على الأقل من قبل كيودي وواحد (١) من قبل في بي.
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان
	الاطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>30. <b>RESOLUTIONS IN WRITING</b> A resolution in writing executed by a unanimous vote of Directors fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Directors, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.</p>	<p>٣٠- القرارات الخطية يعتبر أي قرار خطي يتخذ بالتصويت الجماعي لأعضاء مجلس الإدارة الذين يحققون النصاب بموجب النظام الأساسي أنه نافذ وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع لمجلس الإدارة. يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم التوقيع على كل منها من قبل عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر كسند مستقل. يتم اتخاذ أي قرار خطي خطياً ويتم توزيعه بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتبع تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>31. <b>BUSINESS NOT ON AGENDA</b> No resolution may be proposed to the Board at a</p>	<p>٣١- الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع</p>
	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
	<p>- ١</p>	<p>- ١</p>
		<p>- ٢</p>
		<p>- ٣</p>
		<p>- ٤</p>
		<p>- ٥</p>
		<p>- ٦</p>
		<p>- ٧</p>
		<p>- ٨</p>
		<p>- ٩</p>
		<p>- ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors including at least one (1) Director appointed after nomination by QD and one (1) Director appointed after nomination by VP, agree that the resolution may be proposed.	ما لم تكن تلك المسألة مدرجة في جدول الأعمال أو يوافق على الأقل عضوا مجلس إدارة اثنين (٢) يكون واحد (١) منهما على الأقل من قبل شركة الديار القطرية وواحد (١) من قبل شركة فينشي بارك على أن يتم اقتراح القرار المذكور.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	32. BOARD MINUTES	٣٢- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة
عدد أوراق العقد ( )	32.1 The Board shall cause accurate and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness (as evidenced by the signature of the Company Secretary).	١-٣٢ يتوجب على مجلس الإدارة إعداد محاضر اجتماع دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة والحاضرين في الاجتماعات المذكورة ليتم الاحتفاظ بها بسجل خاص من قبل سكرتير الشركة. يتم الاطلاع على السجل المذكور للدقة والإكمال (كما يتم إثبات ذلك بموجب توقيع سكرتير الشركة).
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	32.2 Directors dissenting from resolutions decided by the	٢-٣٢ يتم تسجيل اعتراضات أعضاء مجلس الإدارة
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١ -٢	الأطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.	المعارضين للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بناءً على طلبهم الخطي في محضر الاجتماع المعني.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	32.3 Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting and the Chairman and Directors (if any) and the Company Secretary.	٣-٣٢ يتم التوقيع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع ورئيس مجلس الإدارة والمدراء (إن وجدوا) وسكرتير الشركة.
عدد أوراق العقد ( )	33. APPOINTMENT OF CHAIRMAN	٣٣- تعيين رئيس مجلس الإدارة
المرفقات	33.1 QD shall nominate a chairman for the Board who shall be elected by the Board. The chairman shall be from the Board members nominated by QD (the "Chairman")	١-٣٣ تسمي كيو دي رئيساً لمجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة. يكون رئيس مجلس الإدارة ممن يتم تعيينهم من قبل كيو دي ("رئيس مجلس الإدارة").
الموافق	33.2 The Chairman shall remain in office for a renewable period of two (2) years (and any	٢-٣٣ يبقى رئيس مجلس الإدارة في منصبه لمدة سنتين (٢) قابلة للتجديد (ويشغل أي
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
خاتم التوثيق	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة

إدارة التوثيق


قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a Director who was the Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).</p>	<p>عضو مجلس إدارة يتم تعيينه ليملاً شاغر نشأ بسبب وفاة أو استقالة أو عزل أي عضو مجلس إدارة كان رئيس مجلس إدارة منصبه بتلك الصفة لما تبقى من تلك المدة).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>33.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman in more than three companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar.</p>	<p>٣-٣٣ ما لم يتم اعتماد خلاف ذلك من قبل المؤسسين، لا يجوز لأي شخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة في الشركة إذا كان يصبح بذلك رئيس مجلس إدارة في أكثر من ثلاث شركات (باستثناء الشركات التابعة) يكون لها مقر أعمال رئيس في دولة قطر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>34. <b>ROLE OF CHAIRMAN</b></p>	<p>٣٤ - دور رئيس مجلس الإدارة</p>
<p>الموافق</p>	<p>The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman, or in his absence</p>	<p>يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام الغير ويعتبر توقيع من قبل الغير أنه موافقة من قبل مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق به. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>- ١</p>	<p>- ١</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٢</p>	<p>- ٢</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٣</p>	<p>- ٣</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٤</p>	<p>- ٤</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٥</p>	<p>- ٥</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٦</p>	<p>- ٦</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٧</p>	<p>- ٧</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٨</p>	<p>- ٨</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ٩</p>	<p>- ٩</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>- ١٠</p>	<p>- ١٠</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>any other Director appointed by the Board to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of the General Assembly meeting is so elected by the General Assembly). The Chairman, and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles of Association, and the Reserved Matters for Shareholders and with all resolutions of the Board.</p>	<p>في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ليعمل بصفة رئيس مجلس الإدارة التصرف بصفة رئيس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ما لم يتم اختيار رئيس للجمعية العمومية من قبل الجمعية العمومية). يكون رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة ملزماً ويتوجب عليه التصرف بموجب الأحكام المعنية في اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي والأمر المحفوظ عليها للمساهمين وبخصوص كافة قرارات مجلس الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>	<p>35. OFFICERS</p>	<p>٣٥- المدراء</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The Company shall have a chief executive officer ("CEO"), a deputy chief executive officer ("DCEO"), a chief operating officer ("COO") and a chief financial officer ("CFO"), collectively</p>	<p>يكون لدى الشركة مدير تنفيذي ونائب مدير تنفيذي ومدير تشغيل ومدير مالي يشار إليهم مجتمعين "المدراء" أو منفردين "المدير". خلال الوقت</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الاطراف</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p> <p>- ٣</p> <p>- ٤</p> <p>- ٥</p> <p>- ٦</p> <p>- ٧</p> <p>- ٨</p> <p>- ٩</p> <p>- ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق


قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>referred to as the "Officers" or individually as an "Officer". During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of an Officer and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be set forth in the Shareholders Agreement.</p>	<p>الذي يوافق فيه المساهمون على بقائه نافذاً، يتم تحديد صلاحيات وواجبات أي موظف وأحكام اختياره أو اختيارها وعزله أو عزلها واستبداله أو استبدالها في اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>36. REMUNERATION OF DIRECTORS</p>	<p>٣٦- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>36.1 The Directors and the Alternate Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.</p>	<p>٣٦-١ يتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البدلاء عن تكاليف السفر والإقامة التي يتم تكبدها بشكل معقول في حضور اجتماعات مجلس الإدارة (أو غير ذلك).</p>
<p>المرفقات</p>	<p>36.2 The Company shall not grant any loan or security to Directors, Managers, or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director or Manager, unless first approved by the</p>	<p>٣٦-٢ لا تمنح الشركة أي قرض أو ضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو أي شخص آخر (ماعددا الشركة أو أي شركة تابعة للشركة) تابع لعضو مجلس الإدارة أو المدير</p>
<p>الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>-١ -٢</p>	<p>-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق // / ١٤ هـ الموافق // / ٢٠ م	General Assembly.	المنكور ما لم يتم اعتماد ذلك أولاً من قبل الجمعية العمومية.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	37. <b>DIRECTOR FILING REQUIREMENT</b>	37- متطلبات تقديم أعضاء مجلس الإدارة  يتوجب على مجلس الإدارة اعتماد وتزويد الوزارة بقائمة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة (تحدد أي منهم رئيس مجلس الإدارة) وتتضمن أسماء وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.
عدد أوراق العقد ( )	38. <b>ANNUAL REPORT</b>	38- التقرير السنوي  يتوجب على المدير التنفيذي أن يعد لمجلس الإدارة التقرير السنوي للشركة خلال ثلاث (3) أشهر من نهاية السنة المالية. يتم تضمين نسخة عن التقرير السنوي مع إشعار الجمعية العمومية الذي يتم إرساله إلى المساهمين بموجب المادة
المرفقات	The CEO shall prepare for the Board the Company's annual report within three (3) months of the end of each Financial Year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 47.	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠
		- ١
		- ٣
		- ٥
		- ٧
		- ٩



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	٤٧	الفصل الرابع الجمعية العمومية
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	39. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY 39.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board), no later than May 31 <sup>st</sup> of each year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles of Association.	٣٩- الجمعية العمومية السنوية ١-٣٩- تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة ويتم انعقادها مرة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة) بفترة لا تكون بعد ٣١ مايو من كل سنة ("الجمعية العمومية السنوية"). تكون الإجراءات التي سيتم إتباعها في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتنفيذها هي تلك المحددة في هذا النظام الأساسي.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	39.2 The Annual General Assembly shall consider the Directors' and Auditors' reports and the balance sheet and profit and	٢-٣٩- يتوجب أن تناقش الجمعية العمومية السنوية تقارير أعضاء مجلس الإدارة ومندقي الحسابات
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
		- ٤
		- ٦
	- ٢	- ٨
		- ١٠




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>loss account for the preceding year, determine the amount of dividends to be distributed to Shareholders, determine the remuneration (if any) of the Directors and appoint the Auditors for the period up to the end of the next Financial Year and determine their remuneration and any other matters referred to in the Shareholders Agreement.</p>	<p>والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة وأن تحدد مبلغ الأرباح والخسائر التي سيتم توزيعها على المساهمين وأن تحدد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وأن تعيين مدققي الحسابات عن الفترة حتى نهاية السنة المالية التالية وأن تحدد أتعابهم وأي أمور أخرى مشار إليها في اتفاقية المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>39.3 No decision of the Board in respect of any of the following matters shall be legally valid and no action shall be taken upon it, unless consent in respect of these specific items has been given by unanimous resolution of the Shareholders:</p>	<p>٣-٣٩ لا يعتبر أي قرار لمجلس الإدارة بخصوص أي من الأمور التالية أنه نافذاً بشكل قانوني ولا يتم إجراء أي تصرف بخصوص ذلك ما لم يتم منح الموافقة بخصوص تلك الأمور المحددة بموجب قرار جماعي للمساهمين:</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>a. Any change in QDVP's capital structure, including without limitation, any variation in QDVP's authorized or issued capital or the</p>	<p>أ- أي تغيير في هيكل رأس مال كيو دي في بي بما في ذلك وبدون حصر أي تغيير في رأس مال كيو دي في بي المصرح به أو الصادر أو الحقوق المرفقة بأي أسهم</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الاطراف</p> <p>١- ( ) ٢- ( ) ٣- ( ) ٤- ( ) ٥- ( ) ٦- ( ) ٧- ( ) ٨- ( ) ٩- ( )</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>rights attached to any Shares, any placing under option of the Shares in QDVP's capital or other securities whatsoever, and all calls in respect of QDVP's securities;</p>	<p>وأي وضع تحت خيار الأسهم في رأس مال كيو دي في بي أو أي ضمانات أخرى وكافة المطالبات بخصوص ضمانات كيو دي في بي؛ و</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>b. Any change in the dividend policy of QDVP, or any capitalization of profits or reserves, or the approval, declaration or payment of dividends (whether interim or final) or other distributions of QDVP's profits and earnings;</p>	<p>ب- أي تغيير في سياسة الأرباح للتوزيع الخاصة بشركة كيو دي في بي أو أي تحويل أرباح أو احتياطي إلى رأس مال أو اعتماد أو تصريح أو دفع الأرباح للتوزيع (سواء المؤقتة أو النهائية) أو أي توزيعات أخرى لأرباح وعوائد كيو دي في بي؛ و</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>c. Any change in the number of Directors (excluding alternate Directors) of the Board;</p>	<p>ج- أي تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة البدلاء)؛ و</p>
<p>الموافق</p>	<p>d. The incorporation or establishment of any subsidiary, office, agency, branch or other representative of QDVP, as well as the</p>	<p>د- إنشاء أو تأسيس أي شركة تابعة أو مكتب أو وكالة أو فرع أو أي ممثل آخر لشركة كيو دي في بي بالإضافة إلى حل أو تصفية (أو أي شيء</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>اشاهدان</p>	<p>الاطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>- ١</p>	<p>- ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	dissolution or winding-up (or anything analogous thereto) in relation to such subsidiary or closure of such branch;	من هذا القبيل) فيما يتعلق بأي شركة تابعة أو إغلاق فرع كهذا؛ و
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	e. Any proposal for QDVP's reconstruction or division, or for QDVP's consolidation, amalgamation or merger with, or acquisition by, another corporation;	هـ - أي اقتراح بخصوص إعادة بناء أو تقسيم كيو دي في بي أو بخصوص دمج أو اندماج كيو دي في بي مع شركة أخرى؛ و
عدد أوراق العقد ( )	f. Any termination events under Clause 26 (save for 26.3) of the Shareholders Agreement, any proposal for the dissolution or voluntary winding-up of QDVP, or for putting QDVP into receivership or judicial management;	و- أي حالات إنهاء بموجب البند ٢٦ (ما عدا ٢٦-٣) في اتفاقية المساهمين وأي عرض بخصوص حل كيو دي في بي أو تصفيتها أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو الإدارة القضائية؛ و
الموثق	g. Entering into any contracts or arrangements with any Shareholder or any of its Affiliates;	ز- إبرام أي عقود أو ترتيبات مع أي مساهم أو أي من الشركات التابعة لها؛ و
رئيس قسم التوثيق	h. Any proposal to enter into or incur any debt, loan or other financing facility in excess of Five million Qatar Riyals	ح- أي اقتراح لإبرام أو تكبد أي دين أو قرض أو تسهيل مالي آخر يزيد عن خمسة
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	-١	-١
	-٢	-٢
	-٤	-٣
	-٦	-٥
	-٨	-٧
	-١٠	-٩



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	(QAR 5,000,000), or pledging or mortgaging any assets of QDVP with a value in excess of such amount;	ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري أو رهن أي أصول لشركة كيود دي بي بقيمة تتجاوز المبلغ المذكور؛ و
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	i. Any decision to sell or transfer all or substantially all of the assets of QDVP or to sell or transfer any asset or assets of QDVP valued in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000);	ط- أي قرار لبيع أو تحويل كافة أو بشكل فعلي كافة أصول كيود دي بي أو بيع أو تحويل أي أصول في شركة كيود دي بي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري؛ و
عدد أوراق العقد ( )	j. Any decision to acquire an asset for a price in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), save in the ordinary course of business or consistent with the Business Plan;	ي- أي قرار لحيازة أي أصول بسعر يتجاوز خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري ما عدا في المسار الطبيعي للأعمال أو ما يتناسب مع خطة الأعمال؛ و
المرفقات	k. The granting of guarantees or indemnities, save for those in the ordinary course of business below an amount of One million Qatar Riyals (QAR 1,000,000);	ك- منح الكفالات أو التعويضات ما عدا لغرض المسار الطبيعي للأعمال بأقل من مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري؛ و
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	١. The selection of any Approved Project or the signature of any Contract or amendment thereto, should there be any disagreement between the Parties' representatives at Board level;	ل- اختيار أي مشروع معتمد أو توقيع أي عقد أو تعديل عليه إذا كان يوجد معارضة بين ممثلي الأطراف على مستوى مجلس الإدارة؛ و
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	m. The approval of any Business Plan (with the exception of the Initial Business Plan);	م- اعتماد أي خطة أعمال (باستثناء خطة الأعمال الأولية)؛ و
عدد أوراق العقد ( )	n. Any Deadlocked Matter (as defined in Clause 20 of the Shareholders Agreement), the approval of which would have a Material Adverse Effect.	ن- أي مازق (حسب ماتم تحديد ذلك في البند ٢٠ من اتفاقية المساهمين) والموافقة التي يكون لها تأثير سلبي جوهري؛ و
المرفقات	o. Any changes in the Articles of Association;	س- أي تغييرات في النظام الأساسي؛ و
الموثق	p. Any reduction or increase in the capital of QDVP; and	ع- أي تخفيض أو زيادة في رأس مال كيودبي في بي؛ و
رئيس قسم التوثيق	q. Any change in the primary business of QDVP;	ف- أي تغيير في الأعمال الأساسية لشركة كيودبي
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١- ٢-	الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-



تاريخ التوثيق هـ / / ١٤	في بي؛ و (يشار إلى كل من هذه "الأمر المحفوظ عليه للمساهمين").
الموافق م / / ٢٠	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	٤٠. EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY  All matters to be referred to the Shareholders for their approval other than those considered at the Annual General Assembly shall be referred to an Extraordinary General Assembly.
الجمعيّة العموميّة غير العاديّة	
عدد أوراق العقد ( )	٤١. PLACE OF GENERAL ASSEMBLY MEETINGS  All meetings of the General Assembly shall be held in Doha, Qatar, unless all Shareholders have agreed it in writing to be held elsewhere.
المرفقات	٤٢. NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY
الموثق	إشهادان
رئيس قسم التوثيق	الأطراف
خاتم التوثيق	١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	42.1 Assembly by Board	الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة
14 / / هـ		١-٤٢
الموافق		
20 / / م		
الرسوم		
( ) ريال		
بالإيصال رقم		
( )		
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠




دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>Shareholders may unanimously consent to in writing).</p>	<p>مدة أخرى أقصر يوافق عليها المساهمون بشكل جماعي (خطياً).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>42.1 Notice Contents</p>	<p>١-٤٢ محتويات الإشعار</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date of shares for voting.</p>	<p>يحتوي الإشعار على: (١) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين بأنه يجوز لهم تعيين وكيل للحضور بالنيابة عنه؛ (٣) قائمة بجدول الأعمال الذي سيتم طرحه في الاجتماع وعندما يكون ذلك مناسباً توضيح معقول لكل بند في جدول أعمال؛ (٤) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، الإشارة إلى إذا كان تم اتخاذ إجراء التصويت بخصوص القرار الذي سيتم طرحه للاعتماد؛ و(٥) الإخطار بتاريخ قيد الأسهم بخصوص التصويت.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>43. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY</p>	<p>٤٣ - طلب الجمعية العمومية</p>
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>- ١</p>	<p>- ١</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>- ٢</p>	<p>- ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	43.1 Assembly by Shareholders	١-٤٣ الجمعية العمومية من قبل المساهمين
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 42.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.	يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون مجتمعين نسبة عشرة بالمائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم من وقت لآخر المطالبة بموجب إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة وكل مساهم آخر بأن يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من قبل مجلس الإدارة بموجب أحكام النظام الأساسي. يشمل الإشعار المذكور المحتويات المتضمنة في المادة ٤٢-٢. تتم الدعوة لانعقاد الاجتماع المذكور بتاريخ لا يكون أقل من ثلاثين (٣٠) يوم بعد التاريخ الذي يتم فيه توجيه الإشعار أو أي مدة أقصر يتم اعتمادها بموجب موافقة جماعية من المساهمين.
عدد أوراق العقد ( )		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١	الاطراف -١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦ -٧ -٨ -٩ -١٠



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	43.2 ASSEMBLY AUDITORS	BY الجمعية العمومية من قبل مدققي الحسابات	٢-٤٣
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 42 if so requested by the Auditors.	يتوجب على الشركة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بموجب أحكام المادة ٤٢ إذا تمت المطالبة بذلك من قبل مدققي الحسابات.	
عدد أوراق العقد ( )	44. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY	النصاب القانوني للجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية	٤٤ -
المرفقات	The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be two Shareholders, namely one representative each of QD and VP, present in person or duly represented by proxies or representatives.	يكون النصاب القانوني لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية مساهمين اثنين يكون واحد منهما ممثلاً لشركة الديار القطرية والآخر لفينشي بارك يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكلاء أو ممثلين.	
الموافق	45. RIGHT TO ATTEND AND VOTE	الحق بالحضور والتصويت	٤٥ -
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
خاتم التوثيق	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy, shall, unless otherwise provided in the Shareholders Agreement or any of them, be entitled to attend the General Assembly or Extraordinary General Assembly and shall have one vote for each Share held by such Shareholder.</p>	<p>باستثناء ما يتم النص على خلافه في النظام الأساسي، يحق لكل مساهم يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكيل ما لم يتم النص على خلاف ذلك في اتفاقية المساهمين الحضور في الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه المساهم المعني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>46. RESOLUTIONS</p>	<p>٤٦ - القرارات</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Resolutions or decisions of the Shareholders shall be passed at a duly constituted Shareholder's meeting (General Assembly or Extraordinary General Assembly) by votes representing:</p>	<p>يتم اعتماد قرارات المساهمين في أي اجتماع للمساهمين يتم انعقاده أصولاً (أو جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية) من قبل الأصوات التي تمثل:</p>
<p>المرفقات</p>	<p>- an ordinary majority of the issued share capital of QDVP;</p>	<p>- أغلبية عادية من رأس المال الصادر في شركة كيو دي في بي؛</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>أشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>١ -</p>	<p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /</p>	<p>- save for Reserved Matters for Shareholders which require the unanimous vote of all Shareholders.</p>	<p>- باستثناء ما يتعلق بالأمر المحتفظ عليها للمساهمين والتي تتطلب التصويت الجماعي لكافة المساهمين.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>A resolution in writing executed by a vote of Shareholders fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Shareholders. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Shareholders, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.</p>	<p>يعتبر أي قرار خطي تم التوقيع عليه بموجب تصويت مساهمين حققوا النصاب القانوني بموجب النظام الأساسي نافذ وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع للمساهمين. يجوز أن يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم توقيع كل منها من قبل مساهم واحد أو أكثر وتشكل جميعها مستندا واحدا. يتم اعتماد أي قرار خطي خطياً ويتم تدويره بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتم تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>	<p>الاطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p> <p>٧ -</p> <p>٨ -</p> <p>٩ -</p> <p>١٠ -</p>



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	<b>AGENDA</b>	الأعمال
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	A General Assembly or Extraordinary General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders agree to consideration of such matters.	لا تنظر أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية أي أمور ما عدا تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق كافة المساهمون على دراسة المسألة المعنية.
عدد أوراق العقد ( )	<b>48. PROXY OF CORPORATE SHAREHOLDER</b>	٤٨ - وكيل المساهم الشركة
المرفقات	Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.	يجوز لأي مساهم يكون شركة تفويض أي شخص ليتصرف بصفته ممثله في أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية ويحق للشخص الذي يتم تفويضه بهذه الطريقة ممارسة نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله كما يمكن لذلك المساهم نفسه ممارسة تلك الصلاحية.
الموثق	<b>49 RESOLUTIONS BINDING</b>	٤٩ - القرارات الملزمة
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥
	- ٦	- ٦
	- ٧	- ٧
	- ٨	- ٨
	- ٩	- ٩
	- ١٠	- ١٠




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتخطيط

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /</p>	<p>The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.</p>	<p>يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد محضر اجتماع تحفظ فيه كافة قرارات وإجراءات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية. يتم إتاحة محاضر الاجتماع التي تتعلق بأي أمر يحق لأي مساهم المشاركة فيه والتصويت بخصوصه إلى كل مساهم. يعتبر أي قرار لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية يتم اعتماده بموجب أحكام اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي أنه ملزم لكافة المساهمين بما في ذلك المساهمون الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>CHAPTER FIVE</b> <b>AUDITING</b> <b>50. AUDITORS</b> The Auditors of the</p>	<p><b>الفصل الخامس</b> <b>تدقيق الحسابات</b> <b>٥٠ - مدققو الحسابات</b> تتم التوصية بمدققي حسابات</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>اشهادان -١ -٢</p>	<p>الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠ -١ -٣ -٥ -٧ -٩</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)


<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The Auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.</p>	<p>الشركة الذين يكونون مكتب محاسبين مستقلين نوي شهرة معترف به دولياً ومسجل للقيام بالأعمال في دولة قطر من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة واحدة (١) من قبل الجمعية العمومية. يتمتع مدققو الحسابات بحق الاطلاع الكامل على دفاتر الشركة وقيودها. يتوجب على مدققي الحسابات أن يزودوا الشركة والمساهمين بتقرير عن حسابات الشركة خلال ثلاثة (٣) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. يتوجب على مدققي الحسابات الحضور في الجمعية العمومية السنوية وتقديم تقريرهم فيما يتعلق بحسابات الشركة المطروح أمام الجمعية العمومية السنوية المذكورة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>		
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>		
<p>المرفقات</p>		
<p>الموثق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١ - ٢</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>

51. FINANCIAL YEAR


٥١- السنة المالية

The Company's first financial year shall commence on the date

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بتاريخ تأسيس



<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>of its establishment and shall end on December 31 2011. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("Financial Year").</p>	<p>الشركة وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١. بعد ذلك، تبدأ السنة المالية بتاريخ ١ يناير وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر من كل سنة ("السنة المالية").</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>CHAPTER SIX FINANCE OF THE COMPANY</p>	<p>الفصل السادس تمويل الشركة</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>52. BOOKS OF ACCOUNT</p>	<p>٥٢ - دفاتر الحسابات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.</p>	<p>يتوجب على مجلس الإدارة أن يعمل على حفظ والاحتفاظ بدفاتر الحسابات والقيود التي يتم إعدادها بالريال القطري والتي تعكس حالة فعلية وعادلة عن شؤون وتعاملات الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>53. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT</p>	<p>٥٣ - الاطلاع على دفاتر الحسابات</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to the</p>	<p>يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مقرها الرئيس. مع الالتزام بموافقة مجلس</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١</p>	<p>الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠</p>




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق هـ ١٤ / / الموافق م ٢٠ / /	الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ( )	المرفقات	الموثق	رئيس قسم التوثيق	خاتم التوثيق	اشاهدان	الاطراف	
<p>approval of the Board and any such confidentiality and other restrictions the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall request full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.</p>		<p>54. PRESENTATION OF ACCOUNTS TO SHAREHOLDERS</p>		<p>الإدارة وأي سرية وقيود أخرى، يتوجب على المساهمين ومدققي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع الكامل على دفاتر الحسابات وكافة القيود الخاصة بالشركة في كافة الأوقات المعقولة.</p>		<p>54. تقديم الحسابات إلى المساهمين</p>		<p>يتم تقديم الحسابات إلى المساهمين بموجب أحكام اتفاقية المساهمين. مع الالتزام بأي قيود محافظة على السرية يتم فرضها من قبل مجلس الإدارة، يتم توزيع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقارير الحسابات على المساهمين بالإضافة إلى إشعار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية.</p>	
<p>Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.</p>		<p>55. COMPULSORY AND</p>		<p>الحجوزات الإلزامي</p>		<p>اشاهدان</p>		<p>الاطراف</p>	
<p>1</p>		<p>2</p>		<p>1</p>		<p>2</p>		<p>1</p>	
<p>2</p>		<p>3</p>		<p>4</p>		<p>5</p>		<p>6</p>	
<p>3</p>		<p>4</p>		<p>5</p>		<p>6</p>		<p>7</p>	
<p>4</p>		<p>5</p>		<p>6</p>		<p>7</p>		<p>8</p>	
<p>5</p>		<p>6</p>		<p>7</p>		<p>8</p>		<p>9</p>	
<p>6</p>		<p>7</p>		<p>8</p>		<p>9</p>		<p>10</p>	


كولتة ققطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق



نموذج ١ /


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	DISCRETIONARY RESERVES	والاختيارية
١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم تحديد الاستقطاعات بخصوص الاستهلاك وتخصيص الاحتياطي وفق أحكام اتفاقية المساهمين.
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	56. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES	٥٦- توزيع الأرباح للتوزيع وتوزيع الخسائر
عدد أوراق العقد ( )	The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم تحديد توزيع وتخصيص لأرباح وخسائر الشركة وفق أحكام اتفاقية المساهمين.
المرهقات	57. OTHER ACCOUNTING MATTERS	٥٧- الأمور الحسابية الأخرى
الموثق	57.1 Accounting Principles	١-٥٧ المبادئ الحسابية
رئيس قسم التوثيق	57.2 The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent	٢-٥٧ يتم تحديد المبادئ الحسابية التي تعتمدها الشركة من قبل مجلس الإدارة وتكون متوافقة مع المبادئ
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	-١	-٢
		-٣
		-٤
		-٥
		-٦
	-٢	-٨
		-١٠



محضر توثيق رقم (.....)


تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م	الحسابية المقبولة دولياً. with internationally accepted accounting principles.	التوزيعات والتوزيعات
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	57.3 All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.	٣-٥٧ سيتم تسديد كافة الدفعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاككتاب على الأسهم أو أي دفعة أخرى بالريال القطري. يتم دفع كافة الأرباح والتوزيعات النقدية والدفعات والتوزيعات الأخرى على المساهمين من قبل الشركة بالريال القطري.
عدد أوراق العقد ( )	CHAPTER SEVEN	الفصل السابع
المرفقات	WINDING UP, LIQUIDATION AND DISSOLUTION OF THE COMPANY	إغلاق الشركة وتصفيتها وحلها
الموثق	58. WINDING UP EVENTS	٥٨ - حالات حل الشركة
رئيس قسم التوثيق	If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها الصادر، يتوجب على
خاتم التوثيق 	الشاهدان -١	الاطراف -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Assembley to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.	مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لاتخاذ قرار بشأن حل الشركة أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر.
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	59 WINDING UP	٥٩- الحل
عدد أوراق العقد ( )	59.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:	١-٥٩ يتم حل الشركة عند حدوث أي من الحالات التالية:
المرفقات	59.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;	١-١-٥٩ انتهاء المدة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم اعتماده بموجب القانون؛
الموثق	59.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a Resolution at an Extraordinary General Assembly; or	٢-١-٥٩ اعتماد مجلس الإدارة لأي قرار يوصي بإغلاق الشركة واعتماد القرار المذكور بموجب قرار في أي جمعية عمومية غير عادية؛ أو
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١	١-٢
	٢	٣-٤
	٣	٥-٦
	٤	٧-٨
	٥	٩-١٠



دولة قطر  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	59.1.3 the issue of a court order dissolving the Company.	إصدار أمر محكمة بحل الشركة.	٣-١-٥٩
الرسوم ( ) ريال بالايفصال رقم ( ) بتاريخ / /	59.2 Any winding up shall be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم إجراء أي حل بموجب أحكام اتفاقية المساهمين.	٢-٥٩
عدد أوراق العقد ( )	59.3 Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.	يجب أن يحدد أي قرار لأي جمعية عمومية غير عادية بإغلاق الشركة صلاحيات المصفي وأن يحدد أسلوب التصفية.	٣-٥٩
المرفقات	60. <b>AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE</b>  The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	تفويض الجمعية العمومية بالاستمرار  تبقى صلاحية الجمعية العمومية حتى يتم إنهاء الشركة.	٦٠-
الموثق	<b>CHAPTER EIGHT</b>	<b>الفصل الثامن</b>	
رئيس قسم التوثيق	<b>MISCELLANEOUS PROVISIONS</b>	<b>أحكام متفرقة</b>	
خاتم التوثيق	61. <b>AMENDMENT OF</b>	<b>تعديل النظام الأساسي</b>	٦١-
الشاهدان	١- ٢-	الاطراف ٢- ٤- ٦- ٨- ١٠-	١- ٣- ٥- ٧- ٩-






دولة قطر  
وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p><b>ARTICLES</b></p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>During such time as the Shareholders Agreement is in effect, these Articles of Association may only be amended from time to time in accordance with the Shareholders Agreement. At such other times, these Articles of Association may be amended from time to time upon approval by the General Assembly and may also be amended from time to time upon recommendation by the Board and approval of the General Assembly.</p> <p>خلال أي وقت تكون فيه اتفاقية المساهمين نافذة، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب اتفاقية المساهمين. في الأوقات الأخرى، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بعد موافقة الجمعية العمومية ويجوز أيضاً تعديله من وقت لآخر بموجب توصيات مجلس الإدارة واعتماد ذلك في الجمعية العمومية.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>62. NOTICES</p>	<p>٦٢- الإشعارات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>62.1 Form</p>	<p>٦٢-١ الصيغة</p>
<p>الموثق  رئيس قسم التوثيق</p>	<p>Unless expressly stated otherwise, all notices and other communications given or made under these Articles of Association shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if</p> <p>ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بشكل صريح، تكون كافة الإشعارات التي يتم توجيهها أو تقديمها بموجب النظام الأساسي خطية وباللغة الإنكليزية ويعتبر أنه تم تحديد توجيهها أو تقديمها بشكل صحيح إذا (أ) تم تسليمها شخصياً إلى أي</p>	
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان - ١  - ٢</p>	<p>الأطراف - ١  - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠</p>





دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق


محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>(a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by express courier, (c) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (d) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of QD and VP being as follows:</p> <p>ممثل مفوض عن أي شخص يتم توجيهها له، (ب) تم إرسالها بواسطة خدمة توصيل الطرود السريعة، (ج) تم إرسالها بواسطة البريد المسبق الدفع والمسجل (وإعادة إيصال الاستلام حسب طلب ذلك) أو البريد (البريد الجوي إذا كانت الوجهة دولية) أو (د) تحويلها بواسطة الفاكس مع تأكيد استلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد لتوجيه الإشعارات كما يتم الإخطار به للشركة ويكون هذا العنوان في حال تم توجيهه إلى شركة الديار القطرية و فينشي بارك كما يلي:</p>												
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>If to QD: في حال إلى الديار القطرية:</p>												
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>Qatari Diar Real Estate Investment Company (Q.S.C), P.O. Box 23175, Doha, Qatar</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>عناية: السيد محمد الهدفة، المدير التنفيذي للمجموعة.</p>												
<p>الموثق</p>	<p>العقاري، ص ب ٢٣١٧٥، الدوحة، قطر.</p>												
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>عناية: السيد محمد الهدفة، المدير التنفيذي للمجموعة.</p>												
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <table border="0"> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>- ٤</td> <td>- ٥</td> <td>- ٦</td> </tr> <tr> <td>- ٧</td> <td>- ٨</td> <td>- ٩</td> </tr> <tr> <td>- ١٠</td> <td></td> <td></td> </tr> </table>	- ١	- ٢	- ٣	- ٤	- ٥	- ٦	- ٧	- ٨	- ٩	- ١٠		
- ١	- ٢	- ٣											
- ٤	- ٥	- ٦											
- ٧	- ٨	- ٩											
- ١٠													




دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	If to VP:	في حال إلى فينشي بارك:
الموافق ٢٠ / / م	VINCI Park S.A., 61 avenue Jules Quentin, 92000 Nanterre, France	فينشي بارك، اس ايه، ٦١ افنيو جوليس كوينتين، ٩٢٠٠٠ نانثير، فرانس
الرسوم ( ) ريال بالايعصال رقم ( ) بتاريخ / /	Attention: Mr. Philippe PRINCET, Vice-President International	عناية: السيد فيليب برينسيت، نائب الرئيس.
عدد أوراق العقد ( )	62.2 Effectiveness	٢-٦٢ النفاذ
المرفقات	Notices and other communications given in accordance with Article 64.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.	تكون الإشعارات والمراسلات الأخرى التي يتم توجيهها بموجب المادة ٦٤-١ نافذة (أ) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها شخصياً أو تم تسليمها بواسطة البريد، و(ب) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها بواسطة الفاكس (مع تأكيد صحيح) خلال ساعات العمل الطبيعية في مكان الموجه له أو إذا تم تسليمها خارج ساعات العمل عند بدء العمل في يوم العمل التالي
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠




تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	في المكان المذكور.	
الموافق / / ٢٠ م	٦٣- حل النزاعات	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	63. DISPUTE RESOLUTION	١-٦٣ إذا نشأ أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف (بشار إليها مجتمعة "خلاف") بين الأطراف، يتوجب على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية والمحاولة لتسوية الخلاف ودياً.
عدد أوراق العقد ( )	63.1 If any dispute, controversy, claim or difference (collectively a "Dispute") arises between the Parties, representatives of the Parties shall cooperate, in good faith, to attempt to amicably resolve the Dispute.	٢-٦٣ إذا لم يتم حل النزاع المذكور بموجب المادة ١-٦٣ وشمل بشكل كلي أو بشكل جزئي المسألة الفنية أو المالية، سيقوم الأطراف بحسن نية بتعيين مكتب مناسب وذو خبرة ومؤهلة يرضى بشكل معقول كلا الطرفين ليتصرف بصفة "خبير" فيما يتعلق بالنزاع المذكور وتقديم تقرير نهائي وملزم بخصوص ذلك. يتوجب على الأطراف تقاسم تكلفة
المرفقات	63.2 If such Dispute is not resolved under Article 63.1 and involves in whole or in part a technical or financial issue the Parties will in good faith attempt to appoint a suitably experienced and qualified independent firm reasonably satisfactory to both of them, to act as an "Expert" in relation to such Dispute and render a final and binding determination in respect thereof. The Parties shall share the cost of the Expert.	
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٣
		- ٤
		- ٥
		- ٦
		- ٧
		- ٨
		- ٩
		- ١٠



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	<p>الخبير.</p> <p>٣-٦٣ إذا لم يتمكن ممثلو الأطراف من حل النزاع بموجب المادة ٦٣-١ أو ٦٣-٢ خلال ثلاثين (٣٠) يوماً أو لم يتمكنوا من الاتفاق على تعيين خبير، يتوجب على كل طرف أن يعد كشفاً خطياً بوضعه ويسلمه إلى الطرف الآخر خلال عشرة (١٠) أيام. يجب على كل طرف تفويض موظف واحد (١) كبير لديه ليجتمع شخصياً مع نظيره في الطرف الآخر خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام الكشف الخطي لحل النزاع ويشمل هذا الحق لكل طرف بطرح النزاع على المدير التنفيذي في الشركة الأم للطرف الآخر (فينشي اس ايه في حال فينشي بارك). إذا حدد الموظف المفوض لدى أي طرف في أي وقت أنه لا يمكن حل</p>		
الموافق / / ٢٠ م			
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /			
عدد أوراق العقد ( )			
المرهقات			
الموثق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
		- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥
	- ٢	- ٨	- ٧
		- ١٠	- ٩




دولة قطر  
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>submit the Dispute to arbitration in accordance with this Clause 63.</p>	<p>النزاع بدون إحالته إلى التحكيم، يتوجب على الطرف المذكور أن يخطر الطرف الآخر بأنه يريد تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا البند ٦٣.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>63.4 Any dispute, controversy, claim or difference which may arise out of or in connection with or in relation to these Articles of Association, or for the breach thereof, which cannot be resolved pursuant to Article 63.3, shall be settled by one or more arbitrators appointed and acting in accordance with the ICC Arbitration Rules then in force.</p>	<p>٤-٦٣ تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف ينشأ عن أو فيما يتعلق أو يرتبط بهذا النظام الأساسي أو الإخلال به والذي لا يمكن حله بموجب المادة ٦٣-٣ من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم ويتصرفون بموجب قواعد التحكيم الدولية لغرفة التجارة العالمية النافذة حينه. يكون مكان التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة وتكون لغة التحكيم اللغة الإنكليزية. يكون حكم التحكيم في النزاع المذكور نهائياً وملزماً للأطراف فيه ويشمل ذلك</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>The place of arbitration shall be Dubai, United Arab Emirates, and the language of the arbitration English. The arbitral award thereof shall be final and binding upon the Parties hereto and include a determination as to how the costs of such arbitration are to be allotted between the Parties.</p>	<p>أكثر يتم تعيينهم ويتصرفون بموجب قواعد التحكيم الدولية لغرفة التجارة العالمية النافذة حينه. يكون مكان التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة وتكون لغة التحكيم اللغة الإنكليزية. يكون حكم التحكيم في النزاع المذكور نهائياً وملزماً للأطراف فيه ويشمل ذلك</p>
<p>المرفقات</p>		
<p>الموافق</p>		
<p>رئيس قسم التوثيق</p>		
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>الشاهدان -١ -٢</p>	<p>الأطراف -١ -٢ -٤ -٦ -٨ -١٠</p>



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>تحديد كيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.</p>	
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>63.5 No Party shall be entitled to commence or maintain any action in a court of law upon any matter of the nature set out in Article 63 until such matter shall have been submitted and determined as hereinbefore provided and then only for the enforcement of such arbitration decision.</p>	<p>٥-٦٣ لا يحق لأي طرف البدء أو مواصلة أي إجراء في أي محكمة قانونية بخصوص أي مسألة من الطبيعة المحددة في المادة ٦٣ حتى يتم تقديم المسألة المذكورة وتحديدها حسب ما سبق ذكره وعندها فقط لتنفيذ قرار التحكيم المذكور.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>63.6 Pending submission to arbitration and thereafter the delivery of the decision of the arbitrator(s), the Parties shall, as far as may be possible, continue to perform all their obligations under these Articles of Association, unless terminated.</p>	<p>٦-٦٣ في حال التقديم إلى التحكيم وبعد ذلك صدور قرار المحكم (المحكمين)، يتوجب على الأطراف كلما يكون ذلك ممكناً الاستمرار بتنفيذ كافة التزاماتهم بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يكن قد تم إنهاؤه.</p>
<p>المرفقات    رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



مستوفي رسم التوثيق ريال  
بالوصل رقم بتاريخ  
رقم العقد بتاريخ  
التوقيع 1492

SIGNATURES  
SIGNED FOR AND ON BEHALF  
OF:

التوقيع  
وقعه بالنيابة عن:

QATARI DIAR REAL ESTATE  
INVESTMENT COMPANY, Q.S.C

شركة الديار القطرية للاستثمار  
العقاري ش ق م

SIGNED FOR AND ON BEHALF  
OF:

وقعه بالنيابة عن:

VINCI PARK, S.A.

فينشي بارك اس ايه

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٤ / ١٤ / ٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طلبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوتهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

محرر إدارة التوثيق





hereafter owns or controls, directly or indirectly, fifty per cent. (50%) or more of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding, fifty per cent. (50%) or more of the equity share capital of such successor company; and

الوقت الحالي أو فيما بعد، بشكل مباشر أو غير مباشر، (50%) أو أكثر من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، في حال عدم وجود نسبة المساهمة المذكورة فإنه يجب أن تملك (50%) أو أكثر من حقوق الأسهم في رأس مال الشركة الوريثة؛ و

(b) in relation to Indigo Infra, means its shareholders, and any company in which such shareholder or Indigo Infra (as the case may be) (other than QDVP) now or hereafter owns or controls, directly or indirectly more than fifty per cent. (50%) of the shareholding entitled to vote in the election of Directors or, if there is no such shareholding more than fifty per cent. (50%) of the equity share capital of such company.

(ب) فيما يتعلق بـ انديجو انفرا تعني شركائها وأي شركة (ما عدا كيو دي في بي) التي يملك فيها الشركة أو انديجو انفرا في الوقت الحالي أو فيما بعد أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من (50%) من نسبة المساهمة التي يحق لها بموجبها التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة أو في حال كانت نسبة المساهمة المذكورة لا تزيد على (50%) من أسهم حقوق الأسهم في رأس مال الشركة المذكورة.

“Approved Projects” means those Business Opportunities, the pursuit of which has been approved by the Board.

“المشاريع المعتمدة” تعني فرص الأعمال التي تم الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.

“Articles of Association” means these articles of association together with the Memorandum of Association of QDVP, as may be amended from time to time.

“النظام الأساسي للشركة” يعني النظام الأساسي وعقد تأسيس شركة كيو دي في بي وتعديلاته من وقت لآخر.

الموثق	الأرقام
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



**"Auditors"** means the Auditors of the Company duly appointed from time to time.

"مدققي الحسابات" يعني مدققي حسابات الشركة الذين يتم تعيينهم أصولاً من وقت لآخر.

**"Board of Directors" or "Board"** means the Board of Directors of the Company duly appointed in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement.

"مجلس إدارة الشركة" أو "مجلس الإدارة" يعني أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين أصولاً بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين.

**"Business"** means the business to be undertaken by QDVP as set out in Article 5.

"الأعمال" تعني الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي كما هي مبينة في المادة 5.

**"Business Opportunity"** means any business opportunity in the Territory identified by QDVC at its sole discretion or Indigo Infra or found by QDVP itself that relates to the Business or is equivalent or substantially similar to any activities or services to be carried on or performed by QDVP.

"فرص العمل" تعني فرص العمل في المنطقة التي تحددها كيو دي في بي وفق خيارها المفرد أو انديجو انفرا أو يتم اكتشافها من قبل كيو دي في بي نفسها والتي تتعلق بالشركة نفسها أو تكون مشابهة أو مكافئة لأية أنشطة أو خدمات يتم تنفيذها من قبل شركة كيو دي في بي.

**"Business Plan"** has the meaning set out in Clause 3.3 of the Shareholder's Agreement.

"مخطط الأعمال" يحمل المعنى المبين في البند 3-3 من اتفاقية المساهمين.

**"Chairman"** has the meaning ascribed to it in Article 33.1.

"رئيس مجلس الإدارة" يحمل المعنى المبين له في المادة 33-1.

**"Commercial Companies Law"** means the State of Qatar's Law No. (11) of the Year 2015 on Commercial Companies.

"قانون الشركات التجارية" يعني قانون دولة قطر رقم (11) لعام 2015 بخصوص الشركات التجارية.

**"Company Secretary"** means an individual appointed by the Board to act as secretary for the

"سكرتير الشركة" يعني الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة ليشغل منصب

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	
١٦-	١١-
١٧-	١٢-
١٨-	١٣-
١٩-	١٤-
٢٠-	١٥-



	<p>Company.</p> <p><b>“Director”</b> means a member of the Board duly appointed or elected in accordance with these Articles of Association.</p> <p><b>“Distributable Cash Flow”</b> means the difference between Revenues (as defined in the Shareholder’s Agreement) and Expenses (as defined in the Shareholder’s Agreement).</p> <p><b>“Extraordinary General Assembly”</b> has the meaning ascribed to it in Article 40.</p> <p><b>“Financial Year”</b> has the meaning ascribed to it in Article 51.</p> <p><b>“Founders”</b> means QDVC and Indigo Infra.</p> <p><b>“General Assembly”</b> means a meeting of the Shareholders convened in accordance with these Articles of Association and the body corporate constituted by the Shareholders when so meeting.</p> <p><b>“Government”</b> means the government of the State of Qatar and any political subdivision thereof and any government authority, tribunal or person having apparent authority to act for the government of the State of Qatar or exercising jurisdiction over persons or property in any</p>	<p>سكرتير بالنيابة عن الشركة.</p> <p>“أعضاء مجلس الإدارة” يعني أي عضو مجلس إدارة يتم تعيينه أو اختياره أصولاً وفق النظام الأساسي للشركة.</p> <p>“التدفقات النقدية القابلة للتوزيع” تعني الفروقات بين العوائد (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين) والمصاريف (كما هي محددة في اتفاقية المساهمين).</p> <p>“الجمعية العمومية غير العادية” تحمل المعنى المحدد لها في المادة 40.</p> <p>“السنة المالية” تحمل المعنى المحدد لها في المادة 51.</p> <p>“المؤسسين” يعني كيو دي في سي انديجو انفرا.</p> <p>“الجمعية العمومية” تعني اجتماع المساهمين المنعقد بموجب هذا النظام الأساسي والهيئة الاعتبارية المؤسسة من قبل المساهمين أثناء عقد الاجتماع.</p> <p>“الحكومة” تعني حكومة دولة قطر والأقسام الفرعية السياسية التابعة لها وأي سلطة حكومية أو أي محكمة أو أي شخص لديه تفويض مناسب للتصرف بالنيابة عن حكومة دولة قطر أو ممارسة الاختصاص القضائي على الأشخاص أو الممتلكات في أي مكان في قطر.</p>
<p>الموثق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	<p>التأريخ</p> <p>-٦</p> <p>-٧</p> <p>-٨</p> <p>-٩</p> <p>-١٠</p> <p>-١١</p> <p>-١٢</p> <p>-١٣</p> <p>-١٤</p> <p>-١٥</p> <p>-١٦</p>



part of the State of Qatar.

**"Government Corporation"** means any company established pursuant to the provisions of any decree, enactment, resolution, rule or regulation that is operated by or subject to the control of or direction by the Government.

**"Memorandum of Association"** means the memorandum of association of the Company.

**"Ministry"** means the Ministry of Economy and Commerce, the Commercial Affairs Department or such other Government department as is authorized from time to time to administer the Commercial Companies Law.

**"QDVC"** means the Qatar-headquartered QDVC P.Q.S.C., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.

**"Reserved Matters for Shareholders"** means the defined matters which are subject to unanimous consent by the Shareholders, as set out in Article 39.3.

**"Secondment Framework Agreement"** means the agreement to be entered into by and between the Company and the Founders relating to the secondment of employees to the Company.

**"Shareholder"** means any

"الشركة الحكومية" تعني أية شركة تأسست بموجب أحكام أي مرسوم أو قانون أو قرار أو لائحة تخضع لمراقبة الحكومة أو توجيهاتها.

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة.

"الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة ودائرة الشؤون التجارية أو أي دائرة حكومية أخرى يتم تفويضها من وقت لآخر لإدارة قانون الشركات التجارية.

"كيو دي في سي" شركة كيو دي في سي ش.م.ق.خ. الموجودة في قطر وهي طرف في اتفاقية المساهمين والمؤسس.

"الأمور المحتجزة للمساهمين" تعني الأمور المعروفة والتي تخضع للموافقة الإجماعية للمساهمين كما هي مبينة في المادة 39-3.

"نموذج اتفاقية الإعارة" تعني الاتفاقية التي سيتم إبرامها بين الشركة والمساهمين فيما يتعلق بإعارة الموظفين إلى الشركة.

"المساهم" يعني أي شخص يكون اسمه

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	رقم	رقم	رقم	رقم
	١٦-	١١-	٦-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



person whose name is listed as a shareholder in the Shareholders Register of the Company.

مسجلاً كمساهم في سجل المساهمين في الشركة.

**“Shareholders Agreement”** means that certain agreement by and between the Founders dated as of April 27th 2010, and any duly executed amendments thereto.

"اتفاقية المساهمين" تعني الاتفاقية المبرمة بين المساهمين بتاريخ 27 أبريل 2010 وأي تعديلات عليها.

**“Shareholders Register”** has the meaning ascribed to it in Article 17.1.

"سجل المساهمين" يحمل المعنى المحدد له في المادة 17-1.

**“Share”** means a Share of the capital of QDVP and “Shares” shall be construed accordingly in accordance to Article 9.

"السهم" يعني أي سهم في رأس مال شركة كيو دي في بي ويتم تفسير "الأسهم" بناءً على المادة 9.

**“Territory”** means the state of Qatar and such other parts of the world as may be unanimously agreed by the Founders from time to time.

"المنطقة" تعني دولة قطر والأماكن الأخرى في العالم كما يتم الاتفاق على ذلك بالإجماع من قبل المؤسسين من وقت لآخر.

**“Third Party”** means any person which is not a Founder or QDVP (except that it may from time to time include Indigo Infra as set out in Clause 3.5 of the Shareholder’s Agreement).

"الطرف الآخر" يعني أي شخص غير مؤسس في شركة كيو دي في بي (باستثناء ذلك يجوز تضمينه من وقت لآخر لانديجو انفرا كما هو مبين في البند 3-5 من اتفاقية المساهمين)

**“Indigo Infra”** means the French company Indigo Infra S.A., a party to the Shareholders Agreement and a Founder.

"انديجو انفرا" تعني الشركة الفرنسية انديجو انفرا اس ايه وهي طرف في اتفاقية المساهمين والمؤسس.

**\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\***

**\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 أبريل 2016.\*\***

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
		١٦	١٩	١
		١٧	٢٢	٢
		١٨	٢٣	٣
		١٩	٢٤	٤
		٢٠	٢٥	٥



1.2 Interpretation

2.1 التفسير

1.2.1 Generic Terminology

المفردات الشاملة

1.2.1

In these Articles:

في هذا النظام الأساسي:

a "year" means a calendar year in the Gregorian calendar;

"سنة" تعني السنة الميلادية بالتقويم الميلادي؛

a "day" means a period of twenty-four consecutive hours beginning immediately after midnight;

"يوم" تعني مدة 24 ساعة متعاقبة تبدأ فوراً بعد منتصف الليل؛

a "business day" means any day except Friday, Saturday and public holidays in the State of Qatar;

"يوم العمل" يعني أي يوم ما عدا يوم الجمعة والسبت والعطل العامة في دولة قطر؛

a "company" means an incorporated limited liability company, corporation or partnership;

"الشركة" تعني أية شركة أو مؤسسة أو شراكة ذات مسؤولية محدودة؛

an "including" shall be construed as "including without limitation";

"ضمناً" يتم تفسيرها كـ "بما في ذلك ودون حصر"؛

a "month" or "week" means a calendar month or week respectively in the Gregorian calendar; and

"شهر" أو "أسبوع" يعني شهر أو أسبوع ميلادي بالتقويم الميلادي؛ و

a "person" includes any individual, company, corporation, firm, partnership, joint venture, organization, society, trust, association or other legal

"شخص" يشمل أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو شراكة أو مشروع مشترك أو منظمة أو جمعية أو شركة ائتمانية أو أية

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٤

-١٩

-١٤

-٩

-٣

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



	or commercial entity or undertaking, whether a body corporate or an unincorporated association of persons.	هيئة قانونية أو تجارية أخرى سواء كانت هيئة اعتبارية أو جمعية شخصية غير مؤسسة.	
1.2.2	<b>Number and Gender of Terms</b>	عدد ونوع العبارات	
	Words importing the singular number shall include the plural and the plural the singular. Words importing any gender shall include any other gender.	تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد الكلمات التي تشير إلى الجمع وتشمل الكلمات التي تشير إلى الجنس الكلمات التي تشير إلى الجنس الآخر.	
1.2.3	<b>Descriptive Headings</b>	العناوين التوضيحية	
	The descriptive headings of the Articles in these Articles of Association as well as the cover page and table of contents hereof are included for convenience of reference only and shall not be used in any way in construing or interpreting any of the provisions of these Articles of Association.	العناوين التوضيحية لمواد هذا النظام الأساسي بالإضافة إلى صفحة الغلاف وجدول المحتويات هي لسهولة الإشارة فقط ولا تستخدم بأية طريقة كانت في تفسير أي من نصوص هذا النظام الأساسي.	
1.2.4	<b>References to Articles</b>	الإشارات إلى المواد	
	References to Articles are to articles of these Articles of Association unless stated to refer to the Commercial Companies Law or the Shareholders Agreement.	الإشارات إلى المواد هي إشارات إلى مواد النظام الأساسي ما لم يتم الإشارة إلى قانون الشركات التجارية أو اتفاقية المساهمين.	
	**as amended by virtue of the	**تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير	
الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠

تم وُدج ت/١



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

2. FORMATION

التأسيس .2

A Private Qatari Shareholding Company has been established by the Founders pursuant to the provisions of these Articles of Association and Companies' Law No. (5) of 2002 and in particular article 68 thereof. The Articles have been amended to comply with the provisions of the Commercial Companies Law No. (11) of 2015 and in particular Article 207 thereof. The Shareholders Agreement and these Articles of Association set out the rules and regulations applicable to the Company and its Shareholders. The Commercial Companies Law shall only apply to the extent it does not conflict with the provisions of the Company's Articles of Association and the Shareholders Agreement, all of which shall take precedence over the Commercial Companies Law. In particular, articles 69, 101, 103, 105, 108, 109, 118, 128, 131, 162, 164, 184 and 295 of the Commercial Companies Law shall not apply to the Company.

تأسست شركة مساهمة قطرية خاصة من قبل المؤسسين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي وقانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 وبشكل خاص المادة 68 من قانون الشركات وقد تم تعديل أوضاعها لكي تتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وبشكل خاص المادة 207 منه. تحدد اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة ومساهميها. يطبق قانون الشركات التجارية إلى الحد الذي لا يتعارض فيه مع أحكام النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين ويكون لها الأولوية في تطبيقها على قانون الشركات التجارية. بشكل خاص، لا تطبق المواد التالية على الشركة المادة 69 101 و 103 و 105 و 108 و 109 و 118 و 128 و 131 و 162 و 164 و 184 و 295 من قانون الشركات التجارية.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

3. ARTICLES OF ASSOCIATION BINDING ON SHAREHOLDERS

التزام المساهمين بالنظام الأساسي .3

الموثق

خاتم التوثيق

الرقم

-١٦

-١٦

-٦

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

تمت الموافقة على مشروع ميثاق الشركة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦م



محضر توثيق رقم ( )

دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

Each Shareholder shall be bound by these Articles of Association, the Shareholders Agreement and the duly adopted Resolutions of the General Assembly. Any act, approval or resolution which is not in accordance with these Articles of Association and the Shareholders Agreement shall be null and void.

يجب على كل مساهم الالتزام بهذا النظام الاساسي واتفاقية المساهمين وقرارات الجمعية العمومية المعتمدة. يعتبر أي عمل أو موافقة أو قرار لا يتم بموجب النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين لاغي وغير نافذ.

4. NAME

4. الاسم

The name of the Company is "QDVP P.Q.S.C." a private Qatari shareholding company and QDVP will trade under the brand name "Mawaqif", or such other names as agreed to by the Shareholders.

اسم الشركة هو "كيو دي في بي، ش.م.ق.خ." شركة مساهمة قطرية خاصة تقوم شركة كيو دي في بي بالتجارة تحت اسم "مواقف" أو أي من الأسماء الأخرى التي يتم الاتفاق عليها من قبل المساهمين.

Upon the dissolution of the Company for any reason whatsoever, all rights to the Company's names shall be transferred to QDVC.

بعد حل الشركة لأي سبب كان، يتم تحويل كافة الحقوق المتعلقة باسم الشركة إلى كيو دي في بي.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

5. OBJECTIVES OF THE COMPANY

5. أغراض الشركة

The objectives of the Company are (i) the design, financing and/or construction, or acquisition of, and/or (ii) to operate activities in the field of car parking in the Territory, and (iii) to carry out activities which are incidental, ancillary, conducive or related to

تكون أغراض الشركة هي (1) تصميم وتمويل و/أو إنشاء أو الحيازة و/أو (2) تشغيل الأنشطة في مجال مواقف السيارات في المنطقة و(3) تنفيذ الأنشطة الطارئة والإضافية المتعلقة بهذه الأعمال.

الموثق

خاتم التوثيق

الأرقام

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥





Association, shall be borne by the Company.

**CHAPTER TWO  
COMPANY CAPITAL**

الفصل الثاني  
رأس مال الشركة

**9. SHARE CAPITAL**

9. رأس المال

**9.1 Share Capital**

1.9 رأس المال

The share capital of the Company is Twelve Million and One Hundred and Three Thousand Qatari Riyals (QAR 12,103,000,000), divided into Twelve Thousand and One Hundred and Three (12,103) ordinary shares of a nominal value of One Thousand Qatari Riyals (QAR 1,000) each.

يبلغ رأس مال الشركة 12,103,000 ريال قطري (اثنا عشر مليون ومائة وثلاثة آلاف ريال قطري) مقسم إلى 12,103 سهم عادي قيمة كل سهم 1,000 ريال قطري (ألف ريال قطري).

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolutions dated 21 May 2012 and 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرارات الشركاء غير العادية المؤرخة 21 مايو 2012 و 20 ابريل 2016.\*\*

**9.2 Subscribed Shares**

2.9 الأسهم المكتتب عليها

As of the date hereof, the Shares have been subscribed for in the following manner, with each of such Shares having been fully paid in cash or by debt capitalisation:

يتم الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال نقداً أو عن طريق رسمة الديون وبالطريقة التالية:

- QDVC shall own 6,173 Ordinary Shares (51% of the total share capital); and
- Indigo Infra shall own 5,930

- تمتلك كيودي في سي 6,173 سهم عادي (51% من اجمالي أسهم رأس مال الشركة)
- تمتلك انديجو انفرا 5,930 سهم

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	رقم	رقم	رقم	رقم
	- ١٦	- ١٦	- ٦	- ١
	- ١٧	- ١٢	- ٧	- ٢
	- ١٨	- ١٣	- ٨	- ٣
	- ١٩	- ١٤	- ٩	- ٤
	- ٢٠	- ١٥	- ١٠	- ٥



Ordinary Shares (49% of the total share capital)

عادي (49% من اجمالي أسهم رأس مال الشركة).

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolutions dated 21 May 2012 and 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرارات الشركاء غير العادية المؤرخة 21 مايو 2012 و 20 ابريل 2016\*\*

9.3 Changes to Share Capital

3.9 التغييرات على رأس المال

Share capital may be divided, increased, reduced and/or modified only in accordance with the terms of these Articles of Association and the Shareholders Agreement.

يجوز تقسيم أو زيادة أو تخفيض و/أو تعديل رأس مال الشركة وفق أحكام وشروط هذا النظام الأساسي واتفاقية المساهمين فقط.

10. ISSUANCE OF SHARES

10. إصدار الأسهم

10.1 Further Issuances

1.10 إصدارات إضافية

10.1.1 Following a proposal by the Board, the Company's Shareholders may resolve to issue additional Shares in compliance with applicable laws, these Articles of Association and the Shareholders Agreement.

1.1.10 بعد العرض المقدم من مجلس الإدارة، يجوز للمساهمين إصدار أسهم إضافية مع الالتزام بالقوانين النافذة والنظام الأساسي واتفاقية المساهمين.

10.1.2 Without prejudice to any rights attached to any existing Share and subject to any restrictions under the Articles of Association or the Shareholders Agreement, any additional Share may be issued at a premium and with such rights or restrictions as the Board shall determine in

2.1.10 دون المساس بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم الحالية ومع الالتزام بالقيود المحددة بموجب النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين، يجوز إصدار أي سهم إضافي بقيمة أكبر من القيمة العادية مع التمتع بالحقوق

الموثق	الأرقام	الأرقام	الأرقام	الأرقام
	-١٦	-١٦	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



	accordance with these Articles of Association.	أو القيود المذكورة التي يحددها مجلس الإدارة وفق النظام الأساسي.	
	10.1.3 All additional Shares subscribed for and issued, shall be fully paid at nominal value (against calls for share capital authorised and made by the Board), and shall be paid in cash (as called by the Board), through debt capitalization, or shall be paid in kind (as called by the Board) if such payment in kind is valued in accordance with Article 10.1.4 below or is approved by a Resolution of the General Assembly.	يتم دفع قيمة كامل الأسهم الإضافية التي تم الاكتتاب عليها وإصدارها بالقيمة الاسمية (مقابل الدعوات التي قام بها مجلس الإدارة بخصوص رأس المال المصرح به) ويتم دفع قيمتها بشكل نقدي (كما يطلب مجلس الإدارة ذلك) أو من خلال رسملة الديون أو بشكل عيني (كما يطلب مجلس الإدارة ذلك) في حال تم تقييم الدفعة العينية وفق أحكام المادة 10-1-4 المذكورة أدناه أو اعتمادها بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.	3.1.10
	10.1.4 The Company may issue additional Shares for non-cash consideration on terms approved by the Board if such Shares are first valued by; (i) an expert appointed by the Board; and (ii) such valuation is confirmed by any appropriately qualified independent expert as determined by the Board. Such additional Shares shall not be issued until such consideration has been paid in full.	يجوز للشركة إصدار أسهم إضافية مقابل تعويض غير نقدي وفق الأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في حال تم تقييم الأسهم المذكورة من قبل (1) خبير يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة و(2) تأكيد التقييم المذكور من قبل خبير مستقل ومؤهل كما يحدد مجلس الإدارة ذلك. لا يتم إصدار الأسهم الإضافية ما لم يتم دفع التعويض المذكور بالكامل.	4.1.10
الموثق	10.1.5 Subject to any requirements set forth in	مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في	5.1.10
خاتم التوثيق		الأطراف	
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



	the Articles of Association, the Shareholders Agreement or Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly by Resolution may upon proposal of the Board, increase the Company's capital by issuing additional Shares with the same nominal value as the original Shares.	النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم إضافية بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.	
	10.1.6 Subject to any requirements set forth in the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, such General Assembly's Resolution shall determine the amount of the increase and the price for issuing the additional Shares.	6.1.10 مع الالتزام بالمتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين، يحدد قرار الجمعية العمومية المذكور قيمة الزيادة وسعر إصدار الأسهم الإضافية.	
	10.1.7 No additional Shares shall be offered for subscription or issued at a value lower than their nominal value, but may be offered at such premium as is decided by the General Assembly upon proposal by the Board. If issued at a higher value, the difference shall be added to a designated capital reserve.	7.1.10 لا يتم عرض أي أسهم إضافية أخرى للاكتتاب فيها أو إصدارها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية ولكن يجوز عرضها بسعر امتيازي وفقا لقرار الجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة. وفي حال إصدارها بقيمة أعلى، يتم إضافة الفرق إلى احتياطي رأس مال الشركة المحدد.	
الموثق	10.1.8 Subject to the Companies Law and any requirements set forth in the	8.1.10 مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات وأي من	
خاتم التوثيق	الأطراف		
	-١٦	-١٩	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, the General Assembly may upon proposal by the Board decide to reduce the Company's capital to the level of the actual value available where a loss is incurred.

المتطلبات المبينة في اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين، يجوز للجمعية العمومية بموجب اقتراح مجلس الإدارة إصدار قرار لتخفيض رأس مال الشركة إلى حد القيمة الفعلية المتوفرة حيث تم تكبد الخسارة.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

## 11. LOAN INSTRUMENTS

### 11.11.11. سنداء القرض

11.1 The Company may, subject to the terms and conditions of the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders, obtain debt financing in the form of negotiable bonds or loan instruments, fully paid at equal nominal value on any terms recommended by the Board and approved by the General Assembly.

1.11 يجوز للشركة مع الالتزام بأحكام وشروط اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين الحصول على تمويل بالاقتراض على شكل سندات قابلة للتداول أو سندات القرض مدفوعاً بالكامل بقيمة اسمية معادلة وفق الأحكام التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من قبل الجمعية العمومية.

11.2 Bonds or loan instruments may be offered to the public only in accordance with the requirements of the Articles of Association, the Shareholders Agreement or the Reserved Matters for Shareholders.

2.11 يجوز عرض سندات القرض أو سندات الطويلة الأجل للعامة وفق متطلبات النظام الأساسي أو اتفاقية المساهمين أو الأمور المحتجزة للمساهمين.

## 12. RIGHTS ATTACHING TO SHARES

### 12.12. الحقوق المرفقة بالأسهم

### 12.1 General

#### 1.12 أحكام عامة

الموثق	الألف	الألف	الألف	الألف
	١٦-	١١-	٩-	١-
	١٧-	١٢-	٧-	٢-
	١٨-	١٣-	٨-	٣-
	١٩-	١٤-	٩-	٤-
	٢٠-	١٥-	١٠-	٥-

خاتم التوثيق

الألف



12.1.1 Shares are indivisible, but two persons or more may jointly hold one or more Shares, provided they are represented before the Company by one person only. If such Shareholders do not appoint a representative (and notify the Company accordingly), the person whose name first appears in the Shareholders' Register shall be deemed such representative. Joint holders of one Share are responsible collectively and individually for the obligations arising from such ownership.

1.1.12 الأسهم غير قابلة للتجزئة، لكن يجوز لشخصين أو أكثر مجتمعين حيازة سهم واحد أو أكثر بشرط أن يكونوا ممثلين أمام الشركة من قبل شخص واحد فقط. إذا لم يعين المساهمين ممثل (وقاموا بإعلام الشركة بذلك) عندها يتم اعتبار الشخص الذي يظهر اسمه أولاً في سجل المساهمين الشخص الممثل المذكور. يتحمل المالكيين المشتركين لسهم واحد مجتمعين ومنفصلين مسؤولية كافة الالتزامات التي تنشأ عن الملكية المذكورة للسهم.

12.1.2 Each Share shall give its holder equal rights in the Company's assets and dividends as well as rights to vote. During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, Share rights may be varied only in accordance with the Shareholders Agreement. Thereafter, Share rights may be varied by Resolution of the General Assembly.

2.1.12 يعطي كل سهم حامله حقوق مساوية في أصول الشركة والأرباح الخاصة للتوزيع إضافة إلى حق التصويت. خلال هذه المدة، تبقى اتفاقية المساهمين نافذة كما يجوز تغيير حقوق الأسهم وفق اتفاقية المساهمين. بعد ذلك، يجوز تغيير حقوق الأسهم بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية.

12.2 Dividends

During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, dividends shall only be

الأرباح للتوزيع 2.12 خلال المدة المذكورة، تبقى اتفاقية المساهمين نافذة وسارية المفعول ويتم

الموثق	الأرقام
	١-٦
	٢-٧
	٣-٨
	٤-٩
	٥-١٠
خاتم التوثيق	١١-١٦
	١٢-١٧
	١٣-١٨
	١٤-١٩
	١٥-٢٠



declared and paid in accordance with the Articles of Association and the Shareholders Agreement. The Company's obligations with respect to dividends shall be as follows:

الإعلان عن الأرباح للتوزيع ودفعها وفق النظام الأساسي للشركة واتفاقية المساهمين. تكون التزامات الشركة بخصوص الأرباح للتوزيع كما يلي:

12.2.1 The Company shall by Resolution of the General Assembly at each Annual General Assembly, or at any Extraordinary General Assembly not less than once a Financial Year, declare dividends, but no dividend shall exceed the amount recommended by the Board. The Board shall not less than once a year recommend a dividend as a fair return on investment of the Shareholders that proportionally reflect the degree of success of the Company in the Financial Year preceding the respective Annual General Assembly. Any dividend shall be paid from the Distributable Cash Flow. Any such Resolution declaring a dividend shall be given effect by the Board in accordance with the Shareholders Agreement.

1.2.12 يجوز للشركة بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في الجمعية العمومية السنوية أو الجمعية العمومية الاستثنائية الإعلان مرة واحدة على الأقل في السنة المالية عن الأرباح للتوزيع بشرط أن لا تتجاوز المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ينصح مجلس الإدارة بإجراء توزيع للأرباح مرة واحدة على الأقل في السنة كعائد حقيقي لاستثمار المساهمين الذي يعكس بشكل نسبي درجة نجاح الشركة في السنة المالية التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية السنوية. يتم دفع أي أرباح للتوزيع من التدفقات النقدية القابلة للتوزيع. يتم منح أي قرار للإعلان عن الأرباح للتوزيع كامل النفاذ من قبل مجلس الإدارة وفق اتفاقية المساهمين.

12.2.2 The Shareholders may, following a proposal by the Board, declare and pay interim dividends if it appears that the interim

2.2.12 يجوز للمساهمين، بعد تقديم الاقتراح من قبل مجلس الإدارة الإعلان عن دفع الأرباح للتوزيع المؤقتة في حال تم

الموافق	12.2.2	2.2.12	الأطراف
			١-٦
			٢-٧
			٣-٨
			٤-٩
			٥-١٠
خاتم التوثيق			



dividends are justified by the profits of the Company available for distribution.

توزيع الأرباح المؤقتة من أرباح الشركة المتوفرة الخاصة للتوزيع.

12.2.3 If any Share is allotted or issued on terms that it shall rank for dividend as from a particular date or not at all or on particular terms, that Share shall rank for dividend accordingly.

3.2.12 إذا تم تخصيص أو إصدار أي سهم وفق شروط تصنفه على شكل أرباح للتوزيع من تاريخ معين أو لم يتم تخصيصه على الإطلاق أو بموجب شروط محددة فإنه يتم تصنيف السهم على شكل أرباح للتوزيع بناء على ذلك.

12.2.4 Any dispute among Shareholders as to whether or not dividends shall be paid or the level of any dividend payment shall, as regards the liability of the Company to the Shareholders in question, be determined by the Shareholders Agreement.

4.2.12 يتم حل أي نزاع ينشأ بين المساهمين فيما يتعلق بالأرباح للتوزيع التي تم دفعها أم لا أو مستوى دفع الأرباح للتوزيع بخصوص التزام الشركة تجاه المساهمين المذكورين بموجب اتفاقية المساهمين.

### 13. LIEN OVER SHARES

### 13. الامتيازات على الأسهم

The Company shall have a first lien on every Share (and all dividends attributable thereto) that is not fully paid. The Board may sell Shares subject to such lien to enforce such lien if the due date for payment of relevant subscription amounts has arrived and payment is not made within 30 days after the service of a written payment demand notice being sent to the relevant Shareholder (or its registered

يكون للشركة حق امتياز أولي على كل سهم (وكافة الأرباح للتوزيع الخاصة به) غير مدفوع بشكل كامل. يجوز لمجلس الإدارة بيع الأسهم مع الالتزام بالامتياز المذكور على السهم في حال استحقاق تاريخ دفع مبلغ الاكتتاب ولم يتم سداده خلال 30 يوم بعد توجيه إشعار خطي بالسداد باستخدام البريد المسجل إلى المساهم المعني (أو المرشح المسجل).

الموثق

خاتم التوثيق

الرقم

١٦	١٦	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



nominee) by registered post. The Company shall apply the sale proceeds to fund overdue amounts (and expenses) and shall pay any remaining amount to the relevant Shareholder.

تستخدم الشركة عوائد المبيعات لتمويل المبالغ المستحقة (المصاريف) كما تدفع أي مبلغ متبقي إلى المساهم المعني.

**14. LIABILITY OF SHAREHOLDERS**

**14. مسؤولية المساهمين**

Shareholders shall be liable for unpaid subscription amounts (up to the nominal value of each Share held by them) and Shareholders shall have such further liability as set forth in the Shareholders Agreement.

يتحمل المساهمين مسؤولية مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة (بما في ذلك القيمة الاسمية لكل سهم يملكونه) بالإضافة إلى المسؤوليات الإضافية الأخرى المبينة في اتفاقية المساهمين.

**15. SHARE CERTIFICATES/ CONSTITUTIONAL DOCUMENTS**

**15. شهادات الأسهم والمستندات الدستورية**

15.1 Every person whose name is entered as a Shareholder in the Shareholders' Register shall be entitled, upon request and without payment, to receive a certificate for his Shares. Each certificate shall be issued under seal (either affixed or printed) and shall specify the class and number of Shares to which it relates, the number and date of the Decision authorizing the establishment of the Company, the amount of the total issued Share Capital of the Company and number of Shares into which such Share Capital is divided, and the address and the term of the Company. Subject hereto, the Board may make such rules regarding form and may issue such certificates (and any

1.15 يحق لكل شخص تم تسجيله كمساهم في سجل المساهمين، بموجب طلب ودون دفع أي مبلغ، استلام شهادة بخصوص أسهمه. يتم إصدار كل شهادة بموجب ختم (ملصق أو مطبوع) تحدد فئة وعدد الأسهم التي تتعلق بها وعدد وتاريخ إصدار قرار تفويض تأسيس الشركة وإجمالي قيمة رأس مال الشركة الصادر وعدد الأسهم الذي تم فيه تقسيم رأس المال وعنوان ومدة الشركة. مع الالتزام بما سبق، يجوز لمجلس الإدارة إصدار القوانين الخاصة بالتأسيس وإصدار الشهادات المذكورة (أو أية شهادات بديلة لها) التي يعتبرها مناسبة.

الموثق
--------

خاتم التوثيق
--------------

الأطراف	
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥



replacements thereof) as it considers appropriate.

15.2 Each Shareholder is entitled, upon request, to receive a copy of the Company's Articles of Association. 2.15 يحق لكل مساهم، بناءً على طلبه، استلام نسخة عن النظام الأساسي للشركة.

15.3 Prior to entry as a Shareholder on the Shareholders' register (including where Shares are not fully paid or where Share Certificates are not issued upon subscription or transfer of Shares), the Company may issue to any person who has subscribed for Shares, such interim documentation relating to that person's interest in any Share, as the Board deems appropriate. 3.15 قبل التسجيل كمساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك الأسهم غير المدفوعة أو الشهادات غير الصادرة أثناء الاكتتاب أو تحويل الأسهم)، يجوز للشركة أن تصدر لكل شخص قام بالاكتتاب على الأسهم المستندات المؤقتة التي تتعلق بحق الشخص في أي سهم كما يعتبر مجلس الإدارة ذلك مناسباً.

## 16. RECOGNITION OF TRUSTS

16. تمييز الحقوق

The Company shall not be bound by or to recognise, any interest or right in any Share except the absolute right of the registered Shareholder to such Share, but may recognise any such interest or right at the discretion of the General Assembly, in accordance with these Articles of Association.

لا تكون الشركة ملزمة من قبل أو يحق لها ممارسة أي مصلحة أو حق في أي سهم ما عدا الحق المطلق للمساهم المسجل على السهم المذكور ولكن يجوز لها ممارسة الحق أو المصلحة المذكورة وفق خيار الجمعية العمومية وبموجب النظام الأساسي للشركة.

## 17. REGISTER OF SHAREHOLDERS

17. سجل المساهمين

17.1 The Company shall keep a Shareholders' Register ("Shareholders Register") in which entries shall be made showing the name, nationality and

1.17 تحتفظ الشركة بسجل المساهمين ("سجل المساهمين") يتم فيه إدخال كافة المعلومات الخاصة باسم وجنسية ومكان إقامة كل مساهم وعدد الأسهم التي

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم	رقم
		١٦	١٩	٦	١
		١٧	١٢	٧	٢
		١٨	١٣	٨	٣
		١٩	١٤	٩	٤
		٢٠	١٥	١٠	٥



place of residence of each Shareholder, the number of Shares he holds, his Share serial numbers, the amount paid for each Share and the date of registration of such Shareholder and the date of removal of any Shareholder's name from the register and the manner of such removal.

يملكها وأرقامه التسلسلية للسهم والمبلغ المدفوع بخصوص كل سهم وتاريخ تسجيل المساهم وتاريخ عزل أي مساهم من السجل والطريقة التي تم فيها عزله.

17.2 The Shareholders' Register shall show all the transactions in Shares or temporary certificates of Shares.

2.17 يبين سجل المساهمين كافة التعاملات في الأسهم أو الشهادات المؤقتة للأسهم.

17.3 Title in Shares shall be transferred in accordance with Article 12, by making an entry to that effect in the Shareholders' Register on submission of a written statement of transfer from the transferor, but the Company may demand an official authentication of the instrument of assignment or official evidence of the transferor's and transferee's legal capacities.

3.17 يتم تحويل ملكية الأسهم وفق أحكام المادة 12 من خلال التسجيل في سجل المساهمين بعد تقديم بيان خطي عن التحويل من المحول، لكن يجوز للشركة المطالبة بتصديق سند التنازل رسمياً أو الإثبات الرسمي للصفات القانونية للمحول والمحول له.

**18. RESTRICTIONS ON SHAREHOLDING**

**18. القيود على الأسهم**

18.1 During such time as the Shareholders Agreement is in place, no person, whether natural or artificial shall hold or acquire Shares except in accordance with the terms of the Shareholders Agreement, the Reserved Matters for Shareholders and these Articles of Association.

1.18 خلال مدة سريان اتفاقية المساهمين، لا يحق لأي شخص سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري حيازة الأسهم باستثناء الحيازة التي تتم وفق أحكام وشروط اتفاقية المساهمين والأمور المحتجزة للمساهمين والنظام الأساسي للشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأرقام	
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	-١٥



18.2 The Company shall not register any person as a Shareholder or approve any transfer of any Shares to any person, unless such person holds or acquires the Shares in full accordance with this Article 18, the Shareholders Agreement and the Reserved Matters for Shareholders.

2.18 لا يحق للشركة تسجيل أي شخص بصفة مساهم أو توافق على تحويل أي سهم إلى أي شخص ما لم يملك الشخص المذكور الأسهم بشكل كامل وفق أحكام المادة 18 واتفاقية المساهمين والأمور المحتجزة للمساهمين.

### CHAPTER THREE MANAGEMENT OF THE COMPANY

### الفصل الثالث إدارة الشركة

#### 19. POWERS OF THE BOARD

#### .19 صلاحيات مجلس الإدارة

The Board of the Company shall be responsible for the overall supervision, direction and control of the day-to-day management of the Company by the CEO assisted by the other Officers and for the formulation of the policies to be applied in the conduct of the business. The guidelines for operations of the Company shall be approved by the Board. The Parties acknowledge that the business shall be conducted in accordance with the Business Plan.

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة للإشراف على وتوجيه ومراقبة الإدارة اليومية للشركة من قبل المدير التنفيذي وبمساعدة مدراء آخرين وإعداد السياسات التي سيتم تطبيقها لإدارة الأعمال. يوافق مجلس الإدارة على الإرشادات الخاصة بتشغيل الشركة. يقر الطرفين بأنه سيتم إدارة أعمال الشركة وفق مخطط الأعمال.

#### 20. COMPOSITION OF THE BOARD

#### .20 تشكيل مجلس الإدارة

20.1 In accordance with the terms of the Shareholders Agreement the Board shall consist of four (4) members. QDVC shall nominate two (2) Directors. Indigo Infra shall nominate two (2) Directors.

1.20 وفق أحكام اتفاقية المساهمين، يتألف مجلس الإدارة من أربع (4) أعضاء. تعين كيو دي في سي عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة. تعين انديجو انفرا عضوين اثنين (2) من أعضاء مجلس الإدارة.

الموثق	الأرقام	الأرقام	الأرقام	الأرقام
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
خاتم التوثيق				



- 20.2 The power of the Parties to appoint their nominated Directors shall include the power to fix the period of their appointment and to remove or replace them from time to time. Subject to the applicable laws in force and the terms of these Articles of Association, and other than in the event that the Director in question has or is reasonably suspected to have been negligent or fraudulent, no Director may be removed from office except by the Shareholder who had nominated that Director. In the event that one Shareholder (the "Non-Appointing Shareholder") reasonably suspects that a Director appointed by the other Shareholder has been negligent or fraudulent, the Non-Appointing Shareholder shall be entitled to require the other Shareholder to remove the relevant Director from office provided always that the Non-Appointing Shareholder shall provide to the other Shareholder such information and documentation as it has in its possession to illustrate why the Non-Appointing Shareholder reasonably suspects that such Director has been negligent or fraudulent and the other Shareholder shall, if it is reasonably satisfied, remove the Director in question.
- 2.20 تشمل صلاحيات الأطراف الخاصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة التابعين لهم صلاحية تحديد مدة منصبهم وعزلهم واستبدالهم من وقت لآخر. مع الالتزام بالقوانين النافذة وأحكام وشروط النظام الأساسي ما عدا في حال كان عضو مجلس الإدارة المذكور يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، لا يجوز عزل أي عضو مجلس إدارة من منصبه إلا من قبل المساهم الذي قام بتعيينه. إذا كان مساهم واحد يعتقد ("المساهم غير المعين") أن عضو مجلس الإدارة الذي تم تعيينه من قبل مساهم آخر يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي، يحق للمساهم غير المعين أن يطلب من المساهم الآخر عزل عضو مجلس الإدارة المعني من منصبه بشرط أن يزود المساهم غير المعين المساهم الآخر كافة المعلومات والمستندات التي يملكها لشرح لماذا يعتقد المساهم غير المعين بأن عضو مجلس الإدارة يتصرف بإهمال أو بشكل احتيالي وأنه يجب على المساهم الآخر، إذا كان ذلك معقولاً، عزل عضو مجلس الإدارة المذكور.

- 20.3 In the event such Board is deadlocked on an item requiring
- 3.20 في حال كان مجلس الإدارة عالقاً على

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم	رقم
		-١٦	-١٦	-٦	-٩
		-١٧	-١٢	-٧	-٢
		-١٨	-١٣	-٨	-٣
		-١٩	-١٤	-٩	-٤
		-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



its approval then the matter shall be resolved in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.

تتطلب موافقته، عندها يتم حل هذا الأمر وفق لأحكام وشروط اتفاقية المساهمين.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

## 21. ELIGIBILITY OF DIRECTORS

## 21. أهلية أعضاء مجلس الإدارة

No person shall become a Director if he is either less than 21 years of age; or if he has been convicted of a crime in breach of honesty or trust, or any crime referred to under articles 334 and 335 of the Commercial Companies Law.

لا يحق لأي شخص أن يصبح عضو مجلس إدارة إذا كان عمره أقل من 21 سنة أو صدر بحقه حكم بجريمة إخلال بالشرف أو الأمانة أو أية جريمة أخرى تم الإشارة إليها بموجب أحكام المادة 334 والمادة 335 من قانون الشركات التجارية.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

## 22. TERM OF APPOINTMENT AND VACATION OF OFFICE OF DIRECTORS

## 22. مدة تعيين وإلغاء منصب أعضاء مجلس الإدارة

22.1 Directors shall be appointed by the General Assembly for four (4) year renewable periods.

1.22 يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية لمدة أربع سنوات قابلة للتديد.

22.2 The office of a Director shall be vacated by such Director:

2.22 يتم شغل منصب عضو مجلس إدارة من قبل عضو آخر في حال:

22.2.1 if he resigns;

1.2.22 استقال من منصبه؛

22.2.2 if he absents himself from three consecutive or five non-consecutive Board meetings (within a twelve

2.2.22 غيابه عن ثلاث متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية

الموثق	الأرقام	الأرقام	الأرقام	الأرقام
	-١٦	-١٦	-٦	-٦
	-١٧	-١٧	-٧	-٧
	-١٨	-١٨	-٨	-٨
	-١٩	-١٩	-٩	-٩
	-٢٠	-٢٠	-١٠	-١٠
خاتم التوثيق				



month period) without an excuse being accepted by the Board;	لمجلس الإدارة (خلال سنة واحدة) دون تقديم عذر مقبول من قبل مجلس الإدارة؛
22.2.3 if the Founder nominating him revokes its appointment; or	3.2.22 إلغاء منصبه من قبل المؤسس الذي قام بتعيينه؛ أو
22.2.4 on death or mental or physical disability permanently preventing him from carrying out his duties.	4.2.22 وفاته أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه من ممارسة واجباته.

In the case of a vacancy relating to a Director, if the Director was an appointed member, the party with the right to nominate such member shall nominate someone to replace him and accordingly, the Shareholders shall pass a Shareholder's resolution to appoint such Director.

في حال وجود شاغر في منصب عضو مجلس الإدارة وكان عضو مجلس الإدارة عضو معين، يجب على الطرف الذي يحق له تعيين العضو المذكور تعيين شخص آخر في مكانه وبناءً على ذلك، يصدر المساهمين قراراً لتعيين عضو مجلس الإدارة المذكور.

### 23. ALTERNATE DIRECTORS

### 23. أعضاء مجلس الإدارة البديلاء

Any Director may confer his voting rights to be exercised in any particular meeting of the Board to any other natural person including another Director ("Alternate Director"), by giving written notice to the Company. Such authority to exercise a Director's voting rights shall be restricted to any individual meeting of the Board and shall be revocable at any time, such revocation likewise to be given by written notice to the Company.

يجوز لأي عضو مجلس إدارة منح حقوق التصويت الخاصة به ليتم ممارستها في أي اجتماع معين لأعضاء مجلس الإدارة إلى أي شخص طبيعي آخر بما في ذلك أي عضو مجلس إدارة آخر ("عضو مجلس إدارة بديل") من خلال توجيه إشعار خطي إلى الشركة. يتم تقييد صلاحية ممارسة حقوق تصويت أعضاء مجلس الإدارة في أي اجتماع لأعضاء مجلس الإدارة ويكون قابلاً للإلغاء في أي وقت بحيث يتم منح هذا الإلغاء بموجب إشعار خطي يتم توجيهه إلى الشركة.

الموثق	الأرقام
	١-٦
	٢-٧
	٣-٨
	٤-٩
	٥-١٠
خاتم التوثيق	١٦-١٩
	١٧-١٩
	٢٠-١٩



## 24. DIRECTORS' AND OFFICERS' INDEMNITY

## 24. تعويض أعضاء مجلس الإدارة والمدراء

Each Director and other officer of the Company shall be entitled to be indemnified out of the assets of the Company against all losses and liabilities which he may sustain or incur in the execution of the duties of his office or otherwise in relation thereto, but in the limits set forth in the Shareholders Agreement and these Articles of Association, and no Director or other officer of the Company shall be liable for any loss, damage or misfortune which may happen to or be incurred by the Company in the execution of the duties of his office or in relation thereto save in all cases for acts or omissions of gross negligence, gross mistake or malfeasance on the part of any such person as aforesaid.

يحق لكل عضو مجلس إدارة ومدير آخر في الشركة أن يتم تعويضه من أصول الشركة ضد كافة الخسائر والالتزامات التي يتعرض لها أو يتكبدها في تنفيذ واجباته في منصبه أو أي شيء آخر يتعلق بذلك ولكن في الحدود المبينة في اتفاقية المساهمين وهذا النظام الأساسي ولا يعتبر أي عضو مجلس إدارة أو مدير آخر أنه مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو سوء حظ يحدث أو يتم التعرض له من قبل الشركة في تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يتعلق به ما عدا في كافة الحالات ما يخص الأعمال أو الإهمالات الجسيمة أو الأخطاء الكبيرة أو الأعمال غير القانونية من طرف أي من الأشخاص المعنيين حسب ما سبق ذكره.

## 25. BOARD DECISIONS

## 25. قرارات مجلس الإدارة

Each Director present in the meeting in person or by proxy shall have one vote. The resolutions at any meeting of the Board shall be adopted by unanimous decision of all Directors of the Board. For the avoidance of doubt, the Chairman shall not be entitled to exercise any additional or casting vote.

يحق لكل عضو مجلس إدارة يحضر في الاجتماع شخصياً أو عن طريق وكيل صوتاً واحداً. يتم اعتماد القرارات في أي اجتماع لمجلس الإدارة بموجب قرار جماعي من كافة أعضاء مجلس الإدارة. لتجنب الشك، لا يحق لرئيس مجلس الإدارة ممارسة أي صوت إضافي أو ترجيحي.

الموثق	الأصل	رقم	رقم	رقم
		١٦	١١	٦
		١٧	١٢	٧
		١٨	١٣	٨
		١٩	١٤	٩
		٢٠	١٥	١٠
خاتم التوثيق				



26. BOARD MEETINGS

26. اجتماعات مجلس الإدارة

- 26.1 The Board shall meet for the dispatch of Company business, and shall adjourn and otherwise regulate its meetings as it may decide. The Board shall meet as and when necessary at the direction of the Chairman or otherwise at the request of any Director. 1-26 يجتمع مجلس الإدارة لغرض إنجاز أعمال الشركة ويؤجل اجتماعاته وينظمها بشكل آخر كما يقرر ذلك. يجتمع مجلس الإدارة في حين الضرورة وفق خيار رئيس مجلس الإدارة أو بناءً على طلب أي عضو مجلس إدارة.
- 26.2 All Board meetings shall be held in Doha, Qatar unless all Directors (or their alternates) are present or have otherwise agreed in writing to it being held elsewhere. 2-26 يتم انعقاد كافة اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة، قطر ما لم يوافق كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو بدلائهم) الحاضرين أو يتم الاتفاق بشكل آخر خطياً على أن يتم انعقاده في مكان آخر.
- 26.3 A Director or his alternate Director may participate in a meeting of the Board through the medium of conference telephone, video teleconference, radio or similar form of communication equipment if all persons participating in the meeting are able to hear and speak to each other throughout the meeting. A person participating in this way is deemed to be present in person at the meeting and is counted in a quorum and entitled to vote. 3-26 يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو بديله المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال مؤتمر هاتفي أو مؤتمر مرئي أو لا سلكي أو أي وسيلة اتصالات مشابهة أخرى إذا كان كافة الأشخاص المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع بعضهم والتكلم إلى بعضهم خلال الاجتماع. يعتبر أي شخص يشارك بهذه الطريقة أنه حضر شخصياً في الاجتماع ويتم احتسابه في النصاب القانوني ويحق له التصويت.
- 26.4 Within thirty (30) days from the Incorporation Date, a first Board meeting shall be held to address the following issues: 4-26 خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ التأسيس، يتم انعقاد الاجتماع الأول لمجلس الإدارة لتوجيه المسائل التالية:
- Appointment of the CEO; تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي ومدير التشغيل والمدير المالي
- appointment of the DCEO, COO and CFO; appointment of

الموثق

خاتم التوثيق

الأرقام

-١٦	-١١	-٩	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



Auditors; appointment of Company Secretary; validation of incorporation steps, costs and expenses; authorization of the Secondment Framework Agreement and Technical Services Agreement, and ratification of these Articles of Association and any contracts previously entered into on behalf of the Company.

وتعيين مدققي الحسابات وتعيين سكرتير الشركة وتصديق خطوات وتكاليف ومصاريف التأسيس وتصديق نموذج اتفاقية الإعارة واتفاقية الخدمات الفنية والمصادقة على النظام الأساسي وأي عقود تم إبرامها مسبقاً بالنيابة عن الشركة.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 أبريل 2016.\*\*

## 27. NOTICE OF MEETINGS

-27 إشعار الاجتماعات

27.1 All meetings of the Board (including those for which a provisional date may have been agreed) shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, any two Directors or such other Director as is duly authorised by the Chairman. The Chairman shall further convene a meeting by notice upon request by any two or more Directors. Any notice shall be given by facsimile, telex, first class post to every Director at his relevant address for service in the Company records, not less than seven (7) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting.

1.27 تتم الدعوة لكافة اجتماعات مجلس الإدارة (بما في ذلك تلك التي تم الاتفاق على تاريخ شرطي بخصوصها) بموجب إشعار من رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه من قبل أي عضوين مجلس إدارة اثنين أو أي عضو مجلس إدارة آخر كما يتم التفويض بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أن يوجه دعوة لأي اجتماع بموجب إشعار بناءً على طلب أي عضوين مجلس إدارة اثنين أو أكثر. يجوز توجيه إي إشعار بواسطة الفاكس أو البريد من الدرجة الأولى إلى كل عضو مجلس إدارة على عنوانه المحدد في قيود الشركة ليس أقل من سبعة (7) أيام من التاريخ المقترح للاجتماع المذكور على أن يحدد تاريخ وزمان ومكان الاجتماع.

27.2 The notice shall include: (i) a list of the agenda items to be addressed at the meeting; (ii) in respect of each agenda item, an

2.27 يتوجب أن يشمل الإشعار: (1) قائمة بينود جدول الأعمال التي سيتم توجيهها في الاجتماع؛ (2) بخصوص كل بند في جدول

الموثق	الأطراف	رقم
		١-٩
		٢-٩
		٣-٩
		٤-٩
		٥-٩
		٦-٩
		٧-٩
		٨-٩
		٩-٩
		١٠-٩
خاتم التوثيق		



indication of whether a resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; (iii) a summary of each matter; and (iv) where practicable, any papers relevant to particular matters to be considered at such meeting.

الأعمال، إشارة إلى إذا كان سيتم اقتراح قرار أو سيتم إجراء تصويت؛ (3) ملخص لكل مسألة؛ و(4) عندما يكون ذلك نافذاً، أي أوراق متعلقة بالأمور التفصيلية التي ستتم دراستها في الاجتماع المذكور.

## 28. WAIVER OF NOTICE

## 28. التنازل عن الإشعار

A meeting of the Board shall, notwithstanding that it has been convened without notice or by less than seven (7) days' notice, be deemed to have been convened if each Director (or if applicable his alternate) shall have agreed in writing to the convening of such meeting without such notice or by such shorter notice, or if the quorum is reached.

يعتبر أي اجتماع لمجلس الإدارة على الرغم من أنه تمت الدعوة له بدون إشعار أو إشعار مدته أقل من سبعة (7) أيام أنه تمت الدعوة له إذا وافق كل عضو مجلس إدارة (أو بديله إذا كان ذلك نافذاً) خطياً على الدعوة للاجتماع المذكور بدون الإشعار المذكور أو بموجب إشعار بمدة أقصر أو إذا اكتمل النصاب القانوني.

## 29. QUORUM FOR BOARD MEETING

## 29. التصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة

The quorum for meetings of the Board shall be two (2) Directors, at least one (1) Director nominated by QDVC and one (1) Director nominated by Indigo Infra.

يكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة عضوين (2) يتم تعيين واحد (1) منهم على الأقل من قبل كيو دي في سي وواحد (1) من قبل انديجو انفرا.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

## 30. RESOLUTIONS IN WRITING

## 30. القرارات الخطية

A resolution in writing executed by a unanimous vote of Directors

يعتبر أي قرار خطي يتم تنفيذه

الموثق

خاتم التوثيق

الترتيب

-١٦

-١١

-٦

-٩

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Board. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Directors, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.

بالتصويت الجماعي لأعضاء مجلس الإدارة الذين يحققون النصاب بموجب النظام الأساسي أنه نافذ وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع لمجلس الإدارة. يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم التوقيع على كل منها من قبل عضو مجلس إدارة واحد أو أكثر كسند مستقل. يتم اتخاذ أي قرار خطي خطياً ويتم تدويره بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتبع تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.

**31. BUSINESS NOT ON AGENDA**

**31. الأعمال غير المدرجة في جدول الأعمال**

No resolution may be proposed to the Board at a meeting unless the matter is on the agenda for that meeting or at least two (2) Directors including at least one (1) Director appointed after nomination by QDVC and one (1) Director appointed after nomination by Indigo Infra, agree that the resolution may be proposed.

لا يجوز اقتراح أي قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم تكن تلك المسألة مدرجة في جدول الأعمال أو يوافق على الأقل عضوي مجلس إدارة اثنين (2) يتم تعيين واحد (1) منهم على الأقل من قبل كيو دي في سي وواحد (1) من قبل انديجو انفرا على أن يتم اقتراح القرار المذكور.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 أبريل 2016.\*\*

**32. BOARD MINUTES**

**32. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة**

32.1 The Board shall cause accurate

1.32 يتوجب على مجلس الإدارة إعداد محاضر

الموثق	الأطراف	رقم	رقم	رقم
		١٦	١١	١
		١٧	١٢	٢
		١٨	١٣	٣
		١٩	١٤	٤
		٢٠	١٥	٥



and complete minutes of all resolutions and proceedings of Board meetings and those attending such meetings to be kept in a special register by the Company Secretary. Such register shall be reviewed for accuracy and completeness (as evidenced by the signature of the Company Secretary).

اجتماع دقيقة وكاملة لكافة قرارات وإجراءات اجتماعات مجلس الإدارة والحاضرين في الاجتماعات المذكورة ليتم الاحتفاظ بها بسجل خاص من قبل سكرتير الشركة. يتم الاطلاع على السجل المذكور للدقة والإكمال (كما يتم إثبات ذلك بموجب توقيع سكرتير الشركة).

32.2 Directors dissenting from resolutions decided by the Board shall, upon their written request, have their disagreements recorded in the minutes of the relevant meeting.

2.32 يتم تسجيل اعتراضات أعضاء مجلس الإدارة المعارضين للقرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بناءً على طلبهم الخطي في محضر الاجتماع المعني.

32.3 Board Minutes shall be signed by the members of the Board present at the meeting and the Chairman and Directors (if any) and the Company Secretary.

3.32 يتم التوقيع على محاضر اجتماع مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع ورئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة (إن وجد) وسكرتير الشركة.

### 33. APPOINTMENT OF CHAIRMAN

### 33. تعيين رئيس مجلس الإدارة

33.1 QDVC shall nominate a chairman for the Board who shall be elected by the Board. The chairman shall be from the Board members nominated by QDVC (the "Chairman")

1.33 تسمي كيو دي في سي رئيساً لمجلس الإدارة يتم انتخابه من قبل مجلس الإدارة. يكون رئيس مجلس الإدارة عضو مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل كيو دي في سي ("رئيس مجلس الإدارة").

33.2 The Chairman shall remain in office for a renewable period of two (2) years (and any Director appointed to fill a vacancy on the Board created by the death, resignation or removal of a

2.33 يبقى رئيس مجلس الإدارة في منصبه لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد (ويشغل أي عضو مجلس إدارة يتم تعيينه ليملأ شاغر نشأ بسبب وفاة أو استقالة أو عزل أي عضو مجلس إدارة كان رئيس

الموثق	الأصل رقم	رقم	رقم	رقم
		-٩٦	-٩٦	-٩
		-١٧	-٩٢	-٢
		-١٨	-٩٣	-٣
		-١٩	-٩٤	-٤
		-٢٠	-٩٥	-٥
خاتم التوثيق				



Director who was the Chairman shall also serve in that capacity for the balance of that term).

مجلس إدارة منصبه بتلك الصفة لما تبقى من تلك المدة).

33.3 Unless otherwise approved by the Founders, no person may become a Chairman of the Company if by doing so he shall become a Chairman in more than three companies (excluding Affiliates) having principal places of business in the State of Qatar.

3.33 ما لم يتم اعتماد خلاف ذلك من قبل المؤسسين، لا يجوز لأي شخص أن يصبح رئيس مجلس إدارة في الشركة إذا كان يصبح بذلك رئيس مجلس إدارة في أكثر من ثلاث شركات (باستثناء الشركات التابعة) يكون لها مقر أعمال رئيس في دولة قطر.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

\*\*تم تعديله وفقا لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

#### 34. ROLE OF CHAIRMAN

#### 34. دور رئيس مجلس الإدارة

The Chairman shall represent the Company toward Third Parties, and his signature shall be regarded by Third Parties as indicating approval by the Board of any transaction to which it relates. The Chairman, or in his absence any other Director appointed by the Board to serve as Chairman, shall act as the Chairman of meetings of the Board and of the General Assembly (unless another Chairman of the General Assembly meeting is so elected by the General Assembly). The Chairman, and each such Director shall be bound to and shall act in accordance with the relevant provisions of the Shareholders Agreement, these Articles of Association, and the Reserved Matters for

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة بخصوص الغير ويعتبر توقيع من قبل الغير أنه موافقة من قبل مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق به. يتوجب على رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة ليعمل بصفة رئيس مجلس الإدارة التصرف بصفة رئيس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية (ما لم يتم اختيار رئيساً للجمعية العمومية من قبل الجمعية العمومية). يكون رئيس مجلس الإدارة وكل عضو مجلس إدارة معني ملزماً ويتوجب عليه التصرف بموجب الأحكام المعنية في اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي والأمور المحتجزة للمساهمين

الموثق	الأرقام
	١- ٦- ١١- ١٦-
	٢- ٧- ١٢- ١٧-
	٣- ٨- ١٣- ١٨-
	٤- ٩- ١٤- ١٩-
	٥- ١٠- ١٥- ٢٠-
خاتم التوثيق	



Shareholders and with all resolutions of the Board.

وبخصوص كافة قرارات مجلس الإدارة.

**35. OFFICERS**

35. المدراء

The Company shall have a chief executive officer ("CEO"), a deputy chief executive officer ("DCEO"), a chief operating officer ("COO") and a chief financial officer ("CFO"), collectively referred to as the "Officers" or individually as an "Officer". During such time as the Shareholders Agreement remains in effect, the powers and duties of an Officer and the terms for his or her selection, removal and replacement shall be set forth in the Shareholders Agreement.

يكون لدى الشركة مدير تنفيذي ونائب مدير تنفيذي ومدير تشغيل ومدير مالي يشار إليهم مجتمعين "المدراء" أو منفردين "المدير". خلال الوقت الذي يوافق فيه المساهمون على بقائه نافذاً، يتم تحديد صلاحيات وواجبات أي موظف وأحكام اختياره أو اختيارها وعزله أو عزلها واستبداله أو استبدالها في اتفاقية المساهمين.

**36. REMUNERATION OF DIRECTORS**

36. أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

36.1 The Directors and the Alternate Directors shall be reimbursed for any travel and accommodation costs reasonably incurred in attending Board (or other) meetings.

1.36 يتم تعويض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة البديلاء عن تكاليف السفر والإقامة التي يتم تكبدها بشكل معقول في حضور اجتماعات مجلس الإدارة (أو غير ذلك).

36.2 The Company shall not grant any loan or security to Directors, Managers, or any person (other than the Company or any Affiliate of the Company) connected with such Director or Manager, unless first approved by the General Assembly.

2.36 لا تمنح الشركة أي قرض أو ضمان لأعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو أي شخص آخر (ما عدا الشركة أو أي شركة تابعة للشركة) تابع لعضو مجلس الإدارة أو المدير المذكور ما لم يتم اعتماد ذلك أولاً من قبل الجمعية العمومية.

الموثق	الأرقام	الأرقام	الأرقام	الأرقام
	-١٦	-١١	-٩	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



37. DIRECTOR FILING 37. متطلبات تقديم أعضاء مجلس الإدارة  
REQUIREMENT

The Board shall approve and file with the Ministry a yearly list of Directors (mentioning which of them is the Chairman) including names and nationalities of such Directors.

يتوجب على مجلس الإدارة اعتماد وتزويد الوزارة بقائمة سنوية لأعضاء مجلس الإدارة (تحديد أي منهم رئيس مجلس الإدارة) وتتضمن أسماء وجنسيات أعضاء مجلس الإدارة المعنيين.

38. ANNUAL REPORT 38. التقرير السنوي

The CEO shall prepare for the Board the Company's annual report within three (3) months of the end of each Financial Year. A copy of such annual report shall be included with the notice of Annual General Assembly sent to Shareholders under Article 47.

يتوجب على المدير التنفيذي أن يعد لمجلس الإدارة التقرير السنوي للشركة خلال ثلاث (3) أشهر من نهاية السنة المالية. يتم تضمين نسخة عن التقرير السنوي مع إشعار الجمعية العمومية الذي يتم إرساله إلى المساهمين بموجب المادة 47.

CHAPTER FOUR  
THE GENERAL ASSEMBLY

الفصل الرابع  
الجمعية العمومية

39. ANNUAL GENERAL ASSEMBLY 39. الجمعية العمومية السنوية

39.1 A General Assembly shall be convened by the Board and held at least once every year (at a date and venue determined by the Board), no later than May 31<sup>st</sup> of each year ("Annual General Assembly"). The procedures to be followed for convening and conducting each Annual General Assembly shall be those set forth in these Articles of Association.

1.39 تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة ويتم انعقادها مرة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة) بفترة لا تكون بعد 31 مايو من كل سنة ("الجمعية العمومية السنوية"). تكون الإجراءات التي سيتم إتباعها في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وتنفيذها هي تلك المحددة في هذا النظام الأساسي.

الموثق	اللائحة	رقم	رقم	رقم	رقم
		-١٦	-١٦	-٦	-١
		-١٧	-١٢	-٧	-٢
		-١٨	-١٣	-٨	-٣
		-١٩	-١٤	-٩	-٤
		-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





	final) or other distributions of QDVP's profits and earnings;	للتوزيع (سواء المؤقتة أو النهائية) أو أي توزيعات أخرى لأرباح وعوائد كيو دي في بي.
c.	Any change in the number of Directors (excluding alternate Directors) of the Board;	ج- أي تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء أعضاء مجلس الإدارة البدلاء)؛
d.	The incorporation or establishment of any subsidiary, office, agency, branch or other representative of QDVP, as well as the dissolution or winding-up (or anything analogous thereto) in relation to such subsidiary or closure of such branch;	د- إنشاء أو تأسيس أي شركة فرعية أو مكتب أو وكالة أو فرع أو أي ممثل آخر لشركة كيو دي في بي بالإضافة إلى حل أو إغلاق (أو أي شيء من بين الأشياء المشابهة الأخرى) فيما يتعلق بأي شركة فرعية أو الكشف عن أي فرع؛
e.	Any proposal for QDVP's reconstruction or division, or for QDVP's consolidation, amalgamation or merger with, or acquisition by, another corporation;	هـ- أي اقتراح بخصوص إعادة بناء أو تقسيم كيو دي في بي أو بخصوص دمج أو اندماج كيو دي في بي مع شركة أخرى؛
f.	Any termination events under Clause 26 (save for 26.3) of the Shareholders Agreement, any proposal for the dissolution or voluntary winding-up of QDVP, or for putting QDVP into receivership or judicial management;	و- أي حالات إنهاء بموجب البند 26 (ما عدا 26-3) في اتفاقية المساهمين وأي عرض بخصوص حل كيو دي في بي أو تصفيتها أو وضع تحت الحراسة القضائية أو الإدارة القضائية؛
g.	Entering into any contracts or arrangements with any Shareholder or any of its Affiliates;	ز- إبرام أي عقود أو ترتيبات مع أي مساهم أو أي من الشركات التابعة لها؛
h.	Any proposal to enter into or incur any debt, loan or other financing facility in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), or	ح- أي اقتراح لإبرام أو تكبد أي دين أو قرض أو تسهيل مالي آخر يزيد عن خمس ملايين (5,000,000) ريال قطري

الموثق
خاتم التوثيق

	الأطراف			
-١٦	-١٦	-٦		-١
-١٧	-١٢	-٧		-٢
-١٨	-١٣	-٨		-٣
-١٩	-١٤	-٩		-٤
-٢٠	-١٥	-١٠		-٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق

pledging or mortgaging any assets of QDVP with a value in excess of such amount;

أو رهن أي أصول لشركة كيو دي في بي بقيمة تتجاوز المبلغ المذكور؛

i. Any decision to sell or transfer all or substantially all of the assets of QDVP or to sell or transfer any asset or assets of QDVP valued in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000);

ط- أي قرار لبيع أو تحويل كافة أو بشكل فعلي كافة أصول كيو دي في بي أو بيع أو تحويل أي أصول في شركة كيو دي في بي تتجاوز قيمتها خمسة ملايين (5,000,000) ريال قطري؛

j. Any decision to acquire an asset for a price in excess of Five million Qatar Riyals (QAR 5,000,000), save in the ordinary course of business or consistent with the Business Plan;

ي- أي قرار لحيازة أي أصول بسعر يتجاوز خمسة ملايين (5,000,000) ريال قطري ما عدا في المسار الطبيعي للأعمال أو ما يتناسب مع خطة الأعمال؛

k. The granting of guarantees or indemnities, save for those in the ordinary course of business below an amount of One million Qatar Riyals (QAR 1,000,000);

ك- منح الكفالات أو التعويضات ما عدا لغرض المسار الطبيعي للأعمال بأقل من مبلغ مليون (1,000,000) ريال قطري؛

l. The selection of any Approved Project or the signature of any Contract or amendment thereto, should there be any disagreement between the Parties' representatives at Board level;

ل- اختيار أي مشروع معتمد أو توقيع أي عقد أو تعديل عليه إذا كان يوجد معارضة بين ممثلي الأطراف على مستوى مجلس الإدارة؛

m. The approval of any Business Plan (with the exception of the Initial Business Plan);

م- اعتماد أي خطة أعمال (باستثناء خطة الأعمال الأولية)؛

n. Any Deadlocked Matter (as defined in Clause 20 of the Shareholders Agreement), the approval of which would have a Material Adverse Effect.

ن- أي مأزق (حسب ما تم تحديد ذلك في البند 20 من اتفاقية المساهمين) والموافقة التي يكون لها تأثير سلبي جوهري؛

o. Any changes in the Articles of Association;

س- أي تغييرات في النظام الأساسي؛

الموثق	الأرقام	رقم	رقم	رقم
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥





(and shall be chaired by) the Chairman or, in his absence, such other Director as may have been authorised to do so by the Chairman. Such notice shall be distributed to Shareholders by courier delivery and the Assembly shall be held not less than thirty (30) days (excluding the date of posting) after posting and sending by facsimile or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing. The Board may call an Extraordinary General Assembly whenever it thinks fit upon written notice to Shareholders and the Extraordinary General Assembly shall be held not less than seven (7) days after the notice is served (or such shorter period as the Shareholders may unanimously consent to in writing).

من قبل) رئيس مجلس الإدارة أو في حال غيابه أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توزيع الإشعار المذكور على المساهمين عن طريق خدمة توصيل الطرود ويتم انعقاد الجمعية العمومية ليس أقل من ثلاثين (30) يوم (باستثناء تاريخ الإرسال) بعد إيداعه بالبريد وإرساله بواسطة الفاكس أو أي مدة أقصر يوافق عليها المساهمون بالإجماع خطياً. يجوز لمجلس الإدارة الدعوة لجمعية عمومية غير عادية كلما رأوا ذلك مناسباً بموجب إشعار خطي إلى المساهمين ويتم انعقاد جمعية عمومية غير عادية ليس قبل سبعة (7) أيام بعد توجيه الإشعار (أو أي مدة أخرى أقصر يوافق عليها المساهمون بشكل جماعي خطياً).

#### 42.2 Notice Contents

#### 2.42 محتويات الإشعار

The notice shall contain: (i) the time, date and place of the meeting; (ii) a notice to Shareholders that they may appoint a proxy to attend on their behalf; (iii) a list of the agenda items to be addressed at the meeting and, where appropriate, a reasonable explanation of such items; (iv) in respect of each agenda item, an indication of whether a Resolution is to be proposed for adoption or other voting action is to be taken; and (v) notification of the record date

يحتوي الإشعار على: (1) وقت وتاريخ ومكان الاجتماع؛ (2) إشعار إلى المساهمين بأنه يجوز لهم تعيين وكيل للحضور بالنيابة عنه؛ (3) قائمة بجدول الأعمال الذي سيتم طرحه في الاجتماع وعندما يكون ذلك مناسباً توضيح معقول لكل بند في جدول أعمال؛ (4) بخصوص كل بند في جدول الأعمال، الإشارة إلى إذا كان تم اتخاذ إجراء التصويت بخصوص القرار الذي سيتم

الموثق	الأصل	الراف	الرقم
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



	of shares for voting.	طرحه للاعتقاد؛ و(5) الإخطار بتاريخ قيد الأسهم بخصوص التصويت.	
	<b>43. REQUISITION OF GENERAL ASSEMBLY</b>	طلب الجمعية العمومية	<b>.43</b>
	<b>43.1 Assembly by Shareholders</b>	الجمعية العمومية من قبل المساهمين	1.43
	A Shareholder or Shareholders together holding ten percent (10%) or more of the Shares may from time to time require by notice in writing to the Chairman and each other Shareholder, that an Extraordinary General Assembly be convened by the Board in accordance with the provisions of these Articles. Such notice shall include the notice contents laid out in Article 42.2. Such meeting shall be convened for a date not less than thirty (30) days after the date on which such notice is given or such shorter period as may be approved by the unanimous consent of the Shareholders.	يجوز لأي مساهم أو مساهمين يملكون مجتمعين نسبة عشرة بالمائة (10%) أو أكثر من الأسهم من وقت لآخر المطالبة بموجب إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة وكل مساهم آخر بأن يتم الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية من قبل مجلس الإدارة بموجب أحكام النظام الأساسي. يشمل الإشعار المذكور المحتويات المتضمنة في المادة 42-2. تتم الدعوة لانعقاد الاجتماع المذكور بتاريخ لا يكون أقل من ثلاثين (30) يوم بعد التاريخ الذي يتم فيه توجيه الإشعار أو أي مدة أقصر يتم اعتمادها بموجب موافقة جماعية من المساهمين.	
	<b>43.2 ASSEMBLY BY AUDITORS</b>	الجمعية العمومية من قبل مدققي الحسابات	2.43
	The Company shall convene an Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of Article 42 if so requested by the Auditors.	يتوجب على الشركة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بموجب أحكام المادة 42 إذا تمت المطالبة بذلك من قبل مدققي الحسابات.	
الموثق			
خاتم التوثيق	الأطراف		
	-١٦	-١١	-٩
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



**44. QUORUM FOR GENERAL ASSEMBLY OR EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY**

The quorum for a General Assembly or Extraordinary General Assembly shall be two Shareholders, namely one representative each of QDVC and Indigo Infra, present in person or duly represented by proxies or representatives.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*

**.44 النصاب القانوني للجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية**

يكون النصاب القانوني لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية مساهمين اثنين يكون واحد منهما ممثل لكيو دي في سي وانديجو انفرا يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكلاء أو ممثلين.

\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.\*\*

**45. RIGHT TO ATTEND AND VOTE**

Except as otherwise provided in these Articles each Shareholder present in person or duly represented by proxy, shall, unless otherwise provided in the Shareholders Agreement or any of them, be entitled to attend the General Assembly or Extraordinary General Assembly and shall have one vote for each Share held by such Shareholder.

**46. RESOLUTIONS**

Resolutions or decisions of the Shareholders shall be passed at a duly constituted Shareholder's meeting (General Assembly or Extraordinary General Assembly) by votes representing:

**.45 الحق بالحضور والتصويت**

باستثناء ما يتم النص على خلافه في النظام الأساسي، يحق لكل مساهم يحضر شخصياً أو يتم تمثيله أصولاً من قبل وكيل ما لم يتم النص على خلاف ذلك بموافقة المساهمين أو أي منهم الحضور في الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية غير العادية ويحق له صوتاً واحداً عن كل سهم يملكه المساهم المعني.

**.46 القرارات**

يتم اعتماد قرارات المساهمين في أي اجتماع للمساهمين يتم انعقاده أصولاً (أو جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية) من قبل الأصوات التي تمثل:

الموثق	اللائحة	اللائحة	اللائحة	اللائحة
	-١٦	-١١	-٦	-١
	-١٧	-١٢	-٧	-٢
	-١٨	-١٣	-٨	-٣
	-١٩	-١٤	-٩	-٤
	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



- an ordinary majority of the issued share capital of QDVP; - أغلبية عادية من رأس المال الصادر في شركة كيو دي في بي؛
- save for Reserved Matters for Shareholders which require the unanimous vote of all Shareholders. - باستثناء ما يتعلق بالأمور المحتجزة للمساهمين والتي تتطلب التصويت الجماعي لكافة المساهمين.

A resolution in writing executed by a vote of Shareholders fulfilling the quorum requirements pursuant to these Articles of Association is as valid and effective for all purposes as a resolution passed at a meeting of the Shareholders. The resolution in writing may consist of several documents in the same form, each of them to be executed by one or more of the Shareholders, and all of them to be construed as a single instrument. A resolution in writing shall be made in writing and circulated by facsimile or electronic copy, and the circulation of the original for signature shall immediately follow.

يعتبر أي قرار خطي يتم تنفيذه بموجب تصويت المساهمين الذين يحققون متطلبات النصاب القانوني بموجب النظام الأساسي أنه نافذاً وساري المفعول بخصوص كافة الأغراض على أنه قرار تم اعتماده في أي اجتماع للمساهمين. يجوز أن يتألف القرار الخطي من عدة مستندات بنفس الصيغة يتم توقيع كل منها من قبل مساهم واحد أو أكثر وتشكل جميعها مستند واحد. يتم اعتماد أي قرار خطي خطياً ويتم تدويره بواسطة الفاكس أو نسخة الكترونية ويتم تدوير النسخة الأصلية للتوقيع مباشرة بعد ذلك.

**47. EXCLUSION OF MATTERS NOT ON AGENDA** استثناء الأمور غير المدرجة في جدول الأعمال **47.**

A General Assembly or Extraordinary General Assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Shareholders agree to consideration of such matters.

لا تدرس أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية أي أمور ما عدا تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع ما لم يوافق كافة المساهمون على دراسة المسألة المعنية.

الموثق	الأطراف	رقم الوثيقة	رقم الوثيقة
		١٦	١
		١٧	٢
		١٨	٣
		١٩	٤
		٢٠	٥
خاتم التوثيق			



**48. PROXY OF CORPORATE SHAREHOLDER**

**48. وكيل المساهم الشركة**

Any Shareholder that is a company may authorize any one person to act as its representative at any General Assembly or Extraordinary General Assembly, and the person so authorized shall be entitled to exercise the same power on behalf of the Shareholder he represents, as that Shareholder could itself exercise.

يجوز لأي مساهم يكون شركة تفويض أي شخص ليتصرف بصفته ممثله في أي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية ويحق للشخص الذي يتم تفويضه بهذه الطريقة ممارسة نفس الصلاحيات بالنيابة عن المساهم الذي يمثله كما يمكن لذلك المساهم نفسه ممارسة ذلك الصلاحية.

**49 RESOLUTIONS BINDING**

**49. القرارات الملزمة**

The Board shall cause minutes to be kept of all Resolutions and proceedings of the General Assembly and the Extraordinary General Assembly. Such minutes, insofar as they relate to any matter in respect of which a Shareholder is entitled to participate and vote, shall be made available to each Shareholder. A Resolution of a General Assembly or Extraordinary General Assembly passed in accordance with the terms of the Shareholders Agreement and these Articles shall be binding on all Shareholders, including those who did not vote in favour of such Resolution.

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد محضر الاجتماع ليتم الحفظ فيه كافة قرارات وإجراءات الجمعية العمومية والجمعية العمومية غير العادية. يتم توفير محاضر الاجتماع التي تتعلق بأي أمر يحق لأي مساهم المشاركة فيه والتصويت بخصوصه إلى كل مساهم. يعتبر أي قرار لأي جمعية عمومية أو جمعية عمومية غير عادية يتم اعتماده بموجب أحكام اتفاقية المساهمين والنظام الأساسي أنه ملزماً لكافة المساهمين بما في ذلك المساهمين الذين لم يصوتوا لصالح ذلك القرار.

الموثق

خاتم التوثيق

الإخطاف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



CHAPTER FIVE  
AUDITING

الفصل الخامس  
تدقيق الحسابات

50. AUDITORS

مدققو الحسابات .50

The Auditors of the Company, who shall be a reputable internationally recognized firm of independent accountants registered to do business in the state of Qatar, shall be recommended by the Board and appointed annually for a term of one (1) year by the General Assembly. The Auditors shall have full access to the Company's books and records. The Auditors shall provide the Company and the Shareholders with a report on the Company's accounts within three (3) months after the end of each Year. The Auditors shall attend the Annual General Assembly and give their report in relation to the accounts of the Company laid before such Annual General Assembly.

تتم التوصية بمدققي حسابات الشركة الذين يكونون مكتب محاسبين مستقلون ذو شهرة معترف به دولياً ومسجل للقيام بالأعمال في دولة قطر من قبل مجلس الإدارة ويتم تعيينه سنوياً لمدة سنة واحدة (1) من قبل الجمعية العمومية. يتمتع مدققو الحسابات بحق الاطلاع الكامل على دفاتر الشركة وقيودها. يتوجب على مدققي الحسابات أن يزودوا الشركة والمساهمين بتقرير عن حسابات الشركة خلال ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية. يتوجب على مدققي الحسابات الحضور في الجمعية العمومية السنوية وتقديم تقريرهم فيما يتعلق بحسابات الشركة المطروح أمام الجمعية العمومية السنوية المذكورة.

51. FINANCIAL YEAR

السنة المالية .51

The Company's first financial year shall commence on the date of its establishment and shall end on December 31 2011. Thereafter, the financial year shall commence on January 1 and end on December 31 of each year ("Financial Year").

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة بتاريخ تأسيس الشركة وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2011. بعد ذلك، تبدأ السنة المالية بتاريخ 1 يناير وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ("السنة المالية").

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١١	-٦	-١
-١٧	-١٢	-٧	-٢
-١٨	-١٣	-٨	-٣
-١٩	-١٤	-٩	-٤
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



CHAPTER SIX  
FINANCE OF THE COMPANY

الفصل السادس  
تمويل الشركة

52. BOOKS OF ACCOUNT

52. دفاتر الحسابات

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in Qatari Riyals and shall give a true and fair view of the Company's affairs and transactions.

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعمل على حفظ والاحتفاظ بدفاتر الحسابات والقيود التي يتم إعدادها في الريال القطري ويتوجب عليه تقديم نظرة فعلية وعادلة عن شؤون وتعاملات الشركة.

53. ACCESS TO BOOKS OF ACCOUNT

53. الاطلاع على دفاتر الحسابات

The books of account of the Company shall be kept at its head office. Subject to the approval of the Board and any such confidentiality and other restrictions the Shareholders and their respective auditors and the Directors shall request full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مقرها الرئيس. مع الالتزام بموافقة مجلس الإدارة وأي سرية وقيود أخرى، يتوجب على المساهمين ومدققي الحسابات وأعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع الكامل على دفاتر الحسابات وكافة القيود الخاصة بالشركة في كافة الأوقات المعقولة.

54. PRESENTATION OF ACCOUNTS OF SHAREHOLDERS TO

54. تقديم الحسابات إلى المساهمين

Presentation of accounts to Shareholders shall be made in accordance with the provisions of the Shareholders Agreement. Subject to any confidentiality restrictions imposed by the Board, such profit and loss accounts, balance sheets, accounts and reports shall be circulated to the

يتم تقديم الحسابات إلى المساهمين بموجب أحكام اتفاقية المساهمين. مع الالتزام بأي قيود محافظة على السرية يتم فرضها من قبل مجلس الإدارة، يتم تدوير حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقارير الحسابات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



	Shareholders with the notice convening the Annual General Assembly.	على المساهمين بالإضافة إلى إشعار الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية السنوية.			
	<b>55. COMPULSORY AND DISCRETIONARY RESERVES</b>	<b>الحجوزات الإلزامي والاختيارية</b>	<b>.55</b>		
	Deductions for depreciation and allocation for reserves shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم تحديد الاستقطاعات بخصوص الاستهلاك وتخصيص الاحتياطي وفق أحكام اتفاقية المساهمين.			
	<b>56. DISTRIBUTION OF PROFITS AND ALLOCATION OF LOSSES</b>	<b>توزيع الأرباح للتوزيع وتوزيع الخسائر</b>	<b>.56</b>		
	The distribution and allocation of the Company's profits and losses shall be determined in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم تحديد توزيع وتخصيص أرباح وخسائر الشركة وفق أحكام اتفاقية المساهمين.			
	<b>57. OTHER ACCOUNTING MATTERS</b>	<b>الأمور الحسابية الأخرى</b>	<b>.57</b>		
	<b>57.1 Accounting Principles</b>	<b>المبادئ الحسابية</b>	<b>1.57</b>		
	The accounting principles to be adopted by the Company shall be determined by the Board and shall be consistent with internationally accepted accounting principles.	يتم تحديد المبادئ الحسابية التي تعتمدها الشركة من قبل مجلس الإدارة وتكون متوافقة مع المبادئ الحسابية المقبولة دولياً.			
	<b>57.2 Payments and Distributions</b>	<b>الدفوعات والتوزيعات</b>	<b>2.57</b>		
الموثق	All payments by the Shareholders to the Company in respect of subscriptions for Shares or any other payment shall be made in Qatari Riyals. All dividends, distributions of cash and other	سيتم تسديد كافة الدفوعات من قبل المساهمين إلى الشركة بخصوص الاكتتاب على الأسهم أو أي دفعة أخرى بالريال القطري. يتم دفع كافة الأرباح			
خاتم التوثيق		الأطراف			
		-١٦	-١٦	-٦	-١
		-١٧	-١٢	-٧	-٢
		-١٨	-١٣	-٨	-٣
		-١٩	-١٤	-٩	-٤
		-٢٠	-١٥	-١٠	-٥



payments and distributions to the Shareholders by the Company shall be made in Qatari Riyals.

للتوزيع والتوزيعات النقدية والدفوعات والتوزيعات الأخرى على المساهمين من قبل الشركة بالريال القطري.

**CHAPTER SEVEN  
WINDING UP, LIQUIDATION AND  
DISSOLUTION OF THE COMPANY**

**الفصل السابع  
إغلاق الشركة وتصفيتها وحلها**

**58. WINDING UP EVENTS**

**58. حالات حل الشركة**

If the Company loses half of its issued share capital, the Board shall convene an Extraordinary General Assembly to decide whether to wind up the Company, to reduce its share capital or to take any other appropriate action.

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها الصادر، يتوجب على مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية لتحديد فيما إذا سيتم حلها أو تخفيض رأس مالها أو اتخاذ أي إجراء آخر.

**59. WINDING UP**

**59. الحل**

59.1 The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

1.59 يتم حل الشركة عند حدوث أي من الحالات التالية:

59.1.1 the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to the Law;

1.1.59 انتهاء المدة المحددة لمدة الشركة بما في ذلك أي تمديد يتم اعتماده بموجب القانون؛

59.1.2 the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and the adoption of such resolution by a Resolution at an Extraordinary General Assembly; or

2.1.59 اعتماد مجلس الإدارة لأي قرار يوصي بإغلاق الشركة واعتماد القرار المذكور بموجب قرار في أي جمعية عمومية غير عادية؛ أو

59.1.3 the issue of a court order dissolving the Company.

3.1.59 إصدار أمر محكمة بحل الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٤

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥



59.2	Any winding up shall be in accordance with the terms of the Shareholders Agreement.	يتم إجراء أي حل بموجب أحكام اتفاقية المساهمين.	2.59
59.3	Any Resolution of an Extraordinary General Assembly to wind up the Company shall appoint and define the powers of the liquidator and specify the manner of liquidation.	يجب أن يحدد أي قرار لأي جمعية عمومية غير عادية بإغلاق الشركة صلاحيات المصفي وأن يحدد أسلوب التصفية.	3.59
60.	<b>AUTHORITY OF GENERAL ASSEMBLY TO CONTINUE</b>  The authority of the General Assembly shall remain until the Company is dissolved.	تفويض الجمعية العمومية بالاستمرار  تبقى صلاحية الجمعية العمومية حتى يتم إنهاء الشركة.	.60

**CHAPTER EIGHT  
MISCELLANEOUS PROVISIONS**

**الفصل الثامن  
أحكام متفرقة**

61.	<b>AMENDMENT OF ARTICLES</b>  During such time as the Shareholders Agreement is in effect, these Articles of Association may only be amended from time to time in accordance with the Shareholders Agreement. At such other times, these Articles of Association may be amended from time to time upon approval by the General Assembly and may also be amended from time to time upon recommendation by the Board and approval of the General Assembly.	تعديل النظام الأساسي  خلال أي وقت تكون فيه اتفاقية المساهمين نافذة، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بموجب اتفاقية المساهمين. في الأوقات الأخرى، يجوز تعديل النظام الأساسي من وقت لآخر بعد موافقة الجمعية العمومية ويجوز أيضاً تعديله من وقت لآخر بموجب توصيات مجلس الإدارة واعتماد ذلك في الجمعية العمومية.	.61
-----	--	---	-----

الموثق
--------

خاتم التوثيق
--------------

الأطراف				
-١٦	-١١	-٦		-١
-١٧	-١٢	-٧		-٢
-١٨	-١٣	-٨		-٣
-١٩	-١٤	-٩		-٤
-٢٠	-١٥	-١٠		-٥



62. NOTICES	.62 الإشعارات																				
62.1 Form	1.62 الصيغة																				
<p>Unless expressly stated otherwise, all notices and other communications given or made under these Articles of Association shall be in writing in the English language and shall be determined to have been properly given or made if (a) personally handed to an authorized representative of the person to whom given, (b) sent by express courier, (c) sent by postage prepaid, registered (return receipt requested) mail (airmail if international), or (d) transmitted by facsimile with confirmation of receipt, in each case to a person at its address for service as it may have notified to the Company, such addresses in the case of QDVC and Indigo Infra being as follows:</p>	<p>ما لم يتم تحديد خلاف ذلك بشكل صريح، تكون كافة الإشعارات التي يتم توجيهها أو تقديمها بموجب النظام الأساسي خطية وباللغة الإنكليزية ويعتبر أنه تم تحديد توجيهها أو تقديمها بشكل صحيح إذا (أ) تم تسليمها شخصياً إلى أي ممثل مفوض عن أي شخص يتم توجيهها له، (ب) تم إرسالها بواسطة خدمة توصيل الطرود السريعة، (ج) تم إرسالها بواسطة البريد المسبق الدفع والمسجل (وإعادة إيصال الاستلام حسب طلب ذلك) أو البريد (البريد الجوي إذا كانت الوجهة دولية) أو (د) تحويلها بواسطة الفاكس مع تأكيد استلام في كل حالة إلى أي شخص على عنوانه المحدد لتوجيه الإشعارات كما يتم الإخطار به للشركة ويكون هذا العنوان في حال تم التوجيه إلى كيو دي في سي وانديجو انفرا كما يلي:</p>																				
If to QDVC:	في حال إلى كيو دي في سي :																				
QDVC (P.Q.S.C), P.O. Box 23175, Doha, Qatar	شركة كيو دي في سي ش.م.ق.خ. ص ب 23175، الدوحة، قطر.																				
Attention: Mr. Philippe Tavernier, Chief Executive Officer.	عناية: السيد فيليب تافيرنيير، المدير التنفيذي.																				
If to Indigo Infra:	في حال إلى انديجو انفرا:																				
Indigo Infra S.A., Immeuble Ile-de-France, Batiment A, 4 place de la Pyramide, TSA 43214,	انديجو انفرا، اس ايه، مبنى الي دي فرانس، باتيمنت أي، 4 بلاس دي																				
الموثق	الأطراف																				
خاتم التوثيق	<table border="1"> <tr> <td>-١٦</td> <td>-١٩</td> <td>-٦</td> <td>-١</td> </tr> <tr> <td>-١٧</td> <td>-١٢</td> <td>-٧</td> <td>-٢</td> </tr> <tr> <td>-١٨</td> <td>-١٣</td> <td>-٨</td> <td>-٣</td> </tr> <tr> <td>-١٩</td> <td>-١٤</td> <td>-٩</td> <td>-٤</td> </tr> <tr> <td>-٢٠</td> <td>-١٥</td> <td>-١٠</td> <td>-٥</td> </tr> </table>	-١٦	-١٩	-٦	-١	-١٧	-١٢	-٧	-٢	-١٨	-١٣	-٨	-٣	-١٩	-١٤	-٩	-٤	-٢٠	-١٥	-١٠	-٥
-١٦	-١٩	-٦	-١																		
-١٧	-١٢	-٧	-٢																		
-١٨	-١٣	-٨	-٣																		
-١٩	-١٤	-٩	-٤																		
-٢٠	-١٥	-١٠	-٥																		



	92919 La Defense Cedex, France	لابريميريد، تسي اس أي 43214، 92919 لا دفانس سيديكس، فرنسا	
	Attention: Mr. Serge Clemente, President of the Executive Board	عناية: السيد سيرج كليمنت ، الرئيس التنفيذي.	
62.2	<b>Effectiveness</b>	2.62	
	Notices and other communications given in accordance with Article 64.1 shall be effective (a) on receipt by the addressee if personally delivered or transmitted by mail, and (b) on transmission to the addressee if transmitted by facsimile (with the correct confirmation) during normal business hours at the place of the addressee or, if so transmitted outside such hours, at the opening of business on the next business day at such place.	تكون الإشعارات والمراسلات الأخرى التي يتم توجيهها بموجب المادة 64-1 نافذة (أ) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها شخصياً أو تم تسليمها بواسطة البريد، و(ب) عند تسليمها إلى الموجه له في حال تم تسليمها بواسطة الفاكس (مع تأكيد صحيح) خلال ساعات العمل الطبيعية في مكان الموجه له أو إذا تم تسليمها خارج ساعات العمل عند بدء العمل في يوم العمل التالي في المكان المذكور.	
	**as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016**	**تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 ابريل 2016.**	
63.	<b>DISPUTE RESOLUTION</b>	63. حل النزاعات	
63.1	If any dispute, controversy, claim or difference (collectively a "Dispute") arises between the Parties, representatives of the Parties shall cooperate, in good faith, to attempt to amicably resolve the Dispute.	1.63 إذا نشأ أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف (يشار إليها مجتمعة "خلاف") بين الأطراف، يتوجب على ممثلي الأطراف التعاون بحسن نية والمحاولة لتسوية الخلاف ودياً.	
63.2	If such Dispute is not resolved under Article 63.1 and involves in whole or in part a technical or financial issue the Parties will in	2.63 إذا لم يتم حل النزاع المذكور بموجب المادة 63-1 وشمل بشكل كلي أو بشكل جزئي المسألة الفنية أو المالية،	
الموثق			
خاتم التوثيق	الإخطار		
	-١٦	-١٩	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



كَلِمَةُ قِطْرَةٍ  
وَدَارَةُ الْعَدْلِ  
رِزْقُ الْوَالِدِ الْوَالِدِيَّةِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم ( )

	<p>good faith attempt to appoint a suitably experienced and qualified independent firm reasonably satisfactory to both of them, to act as an "Expert" in relation to such Dispute and render a final and binding determination in respect thereof. The Parties shall share the cost of the Expert.</p> <p>63.3 If the representatives of the Parties cannot resolve a Dispute under Articles 63.1 or 63.2 within thirty (30) days or cannot agree on the appointment of an Expert, each Party shall prepare a written statement of its position and deliver it to the other Party within ten (10) days. One (1) senior officer from each Party shall meet in person within fifteen (15) days of receipt of the written statement in an effort to resolve the Dispute: this includes the right for each Party to raise the Dispute to the CEO of the parent of the other Party. If the senior officer of any Party determines at any time that the Dispute cannot be resolved without referral of the Dispute to arbitration such Party shall notify the other Party that it wants to submit the Dispute to arbitration in accordance with this Clause 63.</p>	<p>سيقوم الأطراف بحسن نية بتعيين مكتب مناسب وذو خبرة ومؤهل يرضى بشكل معقول كلا الطرفين ليتصرف بصفة "خبير" فيما يتعلق بالنزاع المذكور وتقديم تقرير نهائي وملزم بخصوص ذلك. يتوجب على الأطراف المشاركة بتكلفة الخبير.</p> <p>3.63 إذا لم يتمكن ممثلو الأطراف من حل النزاع بموجب المادة 63-1 أو 63-2 خلال ثلاثين (30) يوم أو لم يتمكنوا من الاتفاق على تعيين خبير، يتوجب على كل طرف أن يعد كشف خطي بوضعه ويسلمه إلى الطرف الآخر خلال عشرة (10) أيام. يتوجب على موظف أول واحد (1) لدى كل طرف أن يجتمع شخصياً خلال خمسة عشر (15) يوم من استلام الكشف الخطي لحل النزاع ويشمل هذا الحق لكل طرف بطرح النزاع على المدير التنفيذي في الشركة الأم للطرف الآخر. إذا حدد الموظف الأول لدى أي طرف في أي وقت أنه لا يمكن حل النزاع بدون إحالته إلى التحكيم، يتوجب على الطرف المذكور أن يخطر الطرف الآخر بأنه يريد تقديم النزاع إلى التحكيم بموجب هذا البند 63.</p>
<p>الموثق</p>	<p>63.4 Any dispute, controversy, claim or difference which may arise out of or in connection with or in relation to these Articles of Association, or for the breach thereof, which</p>	<p>4.63 تتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة أو اختلاف ينشأ عن أو فيما يتعلق أو يرتبط بهذا النظام الأساسي أو الإخلال به والذي لا يمكن حله بموجب المادة</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

cannot be resolved pursuant to Article 63.3, shall be settled by one or more arbitrators appointed and acting in accordance with the ICC Arbitration Rules then in force. The place of arbitration shall be Dubai, United Arab Emirates, and the language of the arbitration English. The arbitral award thereof shall be final and binding upon the Parties hereto and include a determination as to how the costs of such arbitration are to be allotted between the Parties.

63-3 من قبل محكم واحد أو أكثر يتم تعيينهم ويتصرفون بموجب قواعد التحكيم الدولية لغرفة التجارة العالمية النافذة حينه. يكون مكان التحكيم في دبي، الإمارات العربية المتحدة وتكون لغة التحكيم اللغة الإنكليزية. يكون حكم التحكيم في النزاع المذكور نهائي وملزم للأطراف فيه ويشمل ذلك تحديد كيفية توزيع تكاليف التحكيم بين الأطراف.

63.5 No Party shall be entitled to commence or maintain any action in a court of law upon any matter of the nature set out in Article 63 until such matter shall have been submitted and determined as hereinbefore provided and then only for the enforcement of such arbitration decision.

5.63 لا يحق لأي طرف البدء أو المحافظة على أي إجراء في أي محكمة قانونية بخصوص أي مسألة من الطبيعة المحددة في المادة 63 حتى يتم تقديم المسألة المذكورة وتحديدها حسب ما سبق ذكره وعندها فقط لتنفيذ قرار التحكيم المذكور.

63.6 Pending submission to arbitration and thereafter the delivery of the decision of the arbitrator(s), the Parties shall, as far as may be possible, continue to perform all their obligations under these Articles of Association, unless terminated.

6.63 في حال إعاقة التقديم إلى التحكيم وبعد ذلك تسليم قرار المحكم (المحكمين)، يتوجب على الأطراف كما يكون ذلك ممكناً الاستمرار بتنفيذ كافة التزاماتهم بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يتم تحديد ذلك.

\*\*as amended by virtue of the extraordinary shareholders resolution dated 20 April 2016\*\*


\*\*تم تعديله وفقاً لقرار الشركاء غير العادية المؤرخة 20 أبريل 2016.\*\*

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦	-١٦	-٦	-٦
-١٧	-١٧	-٧	-٧
-١٨	-١٨	-٨	-٨
-١٩	-١٩	-٩	-٩
-٢٠	-٢٠	-١٠	-١٠




دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

SIGNATURES/التوقيع



*(Handwritten signature)*

GILLES GUILLOCHON/جيل جاشوان

الرئيس التنفيذي/CHIEF EXECUTIVE OFFICER

نيابة عن/FOR AND ON BEHALF OF

شركة كيو دي في بي ش.م.ق.خ./QDVP P.Q.S.C.

محضر توثيق

أته في يوم الاثنين الموافق ١٦/١٢/٢٠١٤ م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن /سباردا كحل من الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أملاه وأبرزوا هذا المحرر مطالبين توثيقه، فقد قمت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوتهم عندهم وأهمتهم الأثر القانوني المترقب عليه فأقرره ووقعوا عليه أجمعين.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه

*(Handwritten signature)*

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم : .....

الجنسية : .....

بطاقة شخصية رقم : .....

التوقيع : .....